



جامعة المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



حجبة المحاضر في الإثبات الجنائي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتور:
الطيب بلواضح

من إعداد الطالب:
أوباح أحمد ياسين

السنة الجامعية

2014 - 2013

شكر وعرفان

لله الحمد والشكر الذي منّ عليّ من فضله العظيم ومنحني الصبر الجميل
وأعاني على إنجاز هذا البحث أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور الطيب
بلواضح لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحه وإرشاداته طيلة مدة
إنجاز البحث.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بمناقشة هذا البحث وإثراء
مختلف جوانبه.

دون أن أنسى الأساتذة الذين أشرفوا على تأطير دفعة الماجستير
قانون جنائي بجامعة المسيلة، كما أخص بالشكر الأستاذ العربي مجيدي
والأستاذ عيساوي والأستاذة بن يونس فريدة.

وإلى كل عمال إدارة كلية الحقوق.

أوباح أحمد ياسين

الإهداء

إلى من دفعني إلى العلم والعطاء وأضاء دربي بالدعاء أبي

الغالي أمي الحنونة أطل الله عمرهما ..

إلى من اشد بهم أزمي أخواتي العزيزات ..

إلى أصدقائي في الدراسة: سيف الدين، وليد، ياسين ..

إلى زملائي في العمل ..

إلى جميع من وقف معي من أجل إتمام هذا البحث ..

أهديهم هذا العمل المتواضع والله الموفق ..

أوباح أحمد ياسين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَمَا أُوتِیْتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِیْلًا

سورة الإسراء - الآیة 85 -

مقدمة:

للإثبات أهمية كبيرة في المسائل الجنائية ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه فنتشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام، وهنا يجب على سلطة الإتهام إقامة الدليل الجزائي الذي هو أساس الإثبات وهو الوسيلة الذي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة ونسب الجريمة إلى المتهم، وقد ازدادت أهمية الدليل الجزائي وفقا للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد العقاب الجزائي وفقا لشخصية المتهم، فتوافر هذا الدليل هو ليس من أجل إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم فحسب وإنما بقصد تحديد ملامح شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية وبناءا على هذا فإن الدليل الجنائي يفيد في أمرين: الأول هو التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم من أجل تطبيق العقوبات والثاني هو التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه الشخصية وخطورته الإجرامية من أجل تفريد العقاب.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الإثبات الحر أي أنه قد حذا حذو معظم التشريعات الأخرى الحديثة التي تأخذ بنظام الإثبات الحر وذلك بحسب الجرائم التي تعرض على القضاء الجزائري الذي ما فتئ يتفاجئ بتطور الذهنيات و العقليات التي تقف وراء هذه الجرائم فكان لا بد الأخذ بنظام الإثبات الحر الذي يواكب جميع الظروف المستخدمة وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"

كما أن الإثبات في المواد الجزائية يتميز عن الإثبات في المواد المدنية بأنه يخضع لنظام الأدلة الإقناعية فالأدلة في القانون الجزائي غير محصورة وبالتالي فإن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى، ك ذلك للخصوم كامل الحرية في أن يؤيدوا إدعاءاتهم بكل

الأدلة سواء كانت كتابية أو شفوية أو كانت مجرد قرائن مادية دون أن يتقيدوا بدليل معين وذلك على عكس الحال في القانون المدني حيث أن من قواعده الجوهرية أن الإثبات يكون بالكتابة ومقتضى ذلك أن القاضي ليس حرا في أن يستمد قناعاته بثبوت إلتزام أو عقد بدليل آخر غير الدليل الكتابي، كما أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا لتأييد دعواهم في تلك الأحوال دليلا آخر غير الدليل الذي نص عليه القانون وهو الدليل الكتابي.

إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن الإستعانة بالدليل الكتابي في المسائل الجنائية، إذ أننا نجد أن هناك الكثير من الجرائم ذات الصبغة الجزائية التي تم إثبات ارتكابها بالكتابة أو عن طريق ما يسمى بالمحاضر أو الأوراق والتي يتم تحريرها على يد الضبط القضائي والتي كان لها الدور في الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

وعلى هذا الأساس نجد أن موضوع الإثبات بالمحاضر أو حجية هذه المحاضر كوسيلة إثبات في المادة الجزائية يطرح بصورة ملحة في وقتنا الحاضر وذلك بعد التطور العلمي والهائل في شتى المجالات حيث أصبحت هذه المحاضر وما تحتويه من إثباتات ضد المتهمين تشكل عنصرا هاما لإثبات الحق وتأكيد الكشوف عن الكثير من الجرائم، وعلى الرغم من إستقلالية القضاء وإنفراده بالحكم لا يستطيع أن يتجاهل هذا الدليل في الحكم بالدعوى.

ولا شك أن أول ما يستحضره كل متعامل مع القضاء هو تلك الوثائق التي تتمثل في المحاضر والتي تتمخض عن مرحلة ما قبل المحاكمة والتي يقوم بتحريرها الأشخاص المنصوص عليهم قانونا بمناسبة قيامهم بعملهم والمتجلي في إثبات الجريمة وجمع الأدلة حولها وإلقاء القبض على كل شخص له علاقة بالفعل الجرمي، إلا أنه وأمام التقدم الهائل للمجتمع في المجال الإقتصادي والتكنولوجي تطورت الأساليب الإجرامية باستعمال المجرمين تقنيات متطورة ووسائل جديدة في ارتكابها، مما أدى إلى إتساع نطاقها وهو ما جعل جهود الأشخاص المؤهلين بمتابعة الجرائم ذوي التكوين العام في مكافحة الجريمة محدود دون

مساعدة ومؤازرة التقنيين وذوي الإختصاص وهو ما تطلب تدخل المشرع من خلال العديد من القوانين الخاصة بقطاعات مختلفة لتحديد الموظفين المؤهلين للبحث والتحري على الجرائم ومعاينتها في نطاق اختصاصهم نظرا لخبرتهم في المجالات التي يمارسون فيها مهامهم ويكون ذلك بتحرير المحاضر التي تثبت الجرائم التي عاينوها. وهنا تتجلى الأهمية الحيوية التي تحظى بها المحاضر ليست فقط كوسيلة إثبات وإنما كآلية سخر لإنجازها سلطات واسعة بيد الضبط القضائي وعلى هذا يظهر أن إعتناء المشرع بهذا النوع من أدلة الإثبات هو الدور الذي يلعبه هذا النوع من الأدلة في مجال الإثبات.

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية:

- 1 فمن الناحية النظرية تبرز أهمية هذا الموضوع في كون أن المحاضر هي وسيلة من وسائل الإثبات التي تم النص عليها بموجب القانون والتي تؤدي دورا هاما في مجال الإدانة أو عدمها، كما تكمن أهمية الموضوع في أنه قد تكون المحاضر وسيلة يتم إتخاذها في ضبط وإحضار وإستجواب الأشخاص والتفتيش.
- 2 أما من الناحية العملية تبرز أهمية الموضوع في معرفة قوة الإثبات بالمحاضر في المادة الجزائية وحجيتها أمام القضاء، بالإضافة إلى مدى الإستعانة بهذا الدليل في إثبات الجرائم.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية متعلقة بالباحث وهناك أسباب متعلقة بالموضوع في حد ذاته:

أولا: الأسباب الشخصية

- 1 ميولي لهذا الموضوع ورغبتني في البحث فيه.
- 2 رغبة الاجتهاد في هذا الموضوع والتوصل إلى بعض النتائج.

3 -الرجبة في معرفة خبايا الموضوع محل البحث ضمن تخصص الدراسات العليا،
ومحاولة إثراء المكتبة بالبحث في هذا الموضوع.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

- 1 -بيان أهم أنواع المحاضر المستعملة في الإثبات سواء المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية أو المنصوص عنها بموجب القوانين الخاصة.
- 2 -بيان مشروعية المحاضر كدليل إثبات وحجيتها في المادة الجزائية.
- 3 -بيان سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر المستعملة في الإثبات وما لديه من صلاحيات مخولة له بالإعتماد عليها أو دحضها.
- 4 -ما يتضمنه هذا الموضوع من إشكالات قانونية أحاول مناقشتها والإجابة عليها.

أهم الدراسات السابقة:

- 1 شمس الدين عبد الله الفرساني, الدليل الكتابي و دوره في إثبات الجريمة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر, تخصص: عدالة جنائية, جامعة نايف للعلوم الأمنية, سنة 2008، وخلص في دراسته إلى أن الأوراق أو المحاضر أو التقارير لا يمكن الاستغناء عنهم كدليل إثبات الجرائم مهما ظهرت أدلة إثبات حديثة لأن القاضي الجزائي يمكن له أن يبني حكمه بناء على ما تضمنته هذه المحاضر حتى ولو كانت هناك وسائل إثبات أخرى وهذا تماشيا مع مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.
- 2 -مراد بلولهي, الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر, تخصص: علوم جنائية, جامعة باتنة, سنة 2010-2011، وخلص في دراسته إلى أن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته إلا أن هذه السلطة التقديرية لها حدودها إذ جعل لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير.

3 -حسيبة رحمانى، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، سنة

2009-2010 وخلصت في دراستها إلى أن الجرائم الجمركية تثبت عن طريق

المحاضر وهذه المحاضر تكون ملزمة بالنسبة للقاضي أي أن القاضي يأخذ بها بناءا

على ما تضمنته هذه المحاضر إلا إذا تم الطعن بتزويرها أو إثبات عكس ما جاء

فيها.

صعوبات البحث:

إعداد البحث لم يكن بالأمر الهين، نظرا للصعوبات التي واجهتنا وعلى رأسها إنجازها في آخر

السنة الدراسية وبداية العطلة الصيفية مما يصعب الإتصال بالأساتذة والمكتبات، زيادة على

ذلك قلة المراجع المتخصصة في دراسة المحاضر كوسيلة من وسائل الإثبات بصفة مستقلة

إذ نجد أن جُل الكتب تحتوي على دراسة شاملة لكل وسائل الإثبات الجزائرية، مما يصعب

علينا عملية تجميع المعلومات وحتى الدراسات التي تم اعتمادها تطرقت في محتواها إلى

المحاضر بإيجاز واختصار بإعتبار أن المحاضر هي جزء أو وسيلة من وسائل الإثبات.

المنهج المعتمد:

المنهج الغالب والأكثر استعمالا في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل

بعض المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطرق الإثبات،

بالإضافة إلى تحليل بعض المواد المنصوص عليها في القوانين الخاصة، ذلك أن التحليل هو

عبارة عن تسلسل منطقي في الأفكار ينطلق من معطيات أولية للوصول إلى نتائج نستخلصها

عن طريق التحليل العقلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الأحيان وذلك للمقارنة بما

جاء به المشرع الجزائري ونظيره المغربي أو اللبناني فيما يتعلق بتعريف المحاضر وشروط

صحتها وحالات بطلانها.

الإشكالية:

إذا كان الأصل أن جميع وسائل الإثبات تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد أورد بعض الإستثناءات على هذا المبدأ فيما يخص بعض المحاضر التي تستعمل كوسيلة إثبات في المادة الجزائية. فما هي أهم المحاضر المستعملة في الإثبات في المادة الجزائية؟ وما مدى قيمتها القانونية وحجيتها لدى القاضي الجزائري؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

- **الفصل الأول:** المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مقسم بدوره إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهية المحاضر المستعملة في الإثبات، وفي المبحث الثاني حجية المحاضر في الإثبات وبطلانها.
- **الفصل الثاني:** المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا للقوانين الخاصة، يتضمن كذلك مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها، وفي المبحث الثاني تناولنا محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها.

ومن هنا يمكن عرض خطة الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: ماهية المحاضر المستعملة في الإثبات

المطلب الأول: مفهوم محاضر الإثبات وشروط تحريرها

المطلب الثاني: أنواع محاضر الإثبات

المبحث الثاني: حجية المحاضر في الإثبات وبطلانها

المطلب الأول: حجية هذه المحاضر في الإثبات

المطلب الثاني: بطلان هذه المحاضر عند خرق شروطها وشكلياتها

الفصل الثاني: المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا للقوانين الخاصة

المبحث الأول: محاضر إثبات لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها

المطلب الأول: محرروا محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها

المطلب الثاني: حجية هذه المحاضر في الإثبات أمام القاضي الجزائي

المبحث الثاني: محاضر إثبات لها حجية إلى حين ثبوت عكسها

المطلب الأول: محرروا محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها

المطلب الثاني: حجية هذه المحاضر في الإثبات أمام القاضي الجزائي

الفصل الأول: المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني طرق الإثبات و ذلك من المادة 212 إلى غاية المادة 238 هذه الطرق التي كانت محل دراسة من خلال عدة أنظمة أهمها النظام الاتهامي والنظام التقييبي بالإضافة إلى نظام الإثبات المختلط والذي نشأ كنتيجة للعيوب التي تضمنها النظامان السالفي الذكر، إذ اجتهد واضعوه في جمع مزايا النظامين وتجنب عيوبهما و قد جاء النظام الإجرائي الجزائري كغيره من النظم المعاصرة جامعا بين خصائص النظام الاتهامي و خصائص النظام التقييبي.

إلا أنه وبالرجوع إلى المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد إعتق مبدأ جد هام إنبتق أو نشأ عن نظام الإثبات الحر ألا وهو مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و يظهر ذلك بصورة جلية في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على حرية القاضي في الإستعانة بكل وسائل الإثبات وهذا هو محتوى الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر¹، إذ جاء في نصها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص " و لهذا نجد أن للمحاضر و التي نص عليها المشرع في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية بخلاف الأدلة الأخرى أهمية بالغة في مجال إثبات الجرائم وذلك من خلال الإستعانة بهذه المحاضر كوسيلة إثبات في المادة الجزائية.

إلا أن دور المحاضر أو المحررات في مجال الإثبات الجنائي يقل كثيرا عن دورهم في مجال الإثبات المدني و يبدو الفارق من وجهين، أولهما أن الأعمال المدنية التي يجري إثباتها هي في عامة أحوالها تصرفات قانونية يحرص أطرافها على تهيئة دليلها عند إبرامها²، وخير الأدلة عندهم هو الدليل الكتابي أما الجريمة فعمل غير مشروع يتخفى الجاني عند إرتكابه غالبا و

¹ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي- النظرية العامة للإثبات الجنائي- الجزء الأول، دار هومه للنشر

الجزائر، 2003، ص34

² عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف، جامعة الاسكندرية، 2002، ص705

يحرص على طمس أدلته دائما فكان طبيعيا أن يكون حظ الدليل الكتابي في إثباتها قليلا و هذا لا يعني أن ليس للمحاضر أية حجية أو قوة في إثبات الجرائم بل العكس من ذلك إذ نجد أن هناك محاضر تلزم على القاضي في أن يأخذ بها في إثباته لبعض الجرائم، وهذا ما دفعنا للتطرق إلى ماهية المحاضر المستعملة في الإثبات و أنواعها في المبحث الأول كما أن التطرق إلى هذه المحاضر و أنواعها لا يكتمل ما لم نتحدد حجية هذه المحاضر في الإثبات و بطلان هذه المحاضر عند خرق شروطها وشكلياتها وهذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية المحاضر المستعملة في الإثبات

تعتبر المحاضر من الأدلة الكتابية و يقصد بهذا أن الإثبات يكون بورقة مكتوبة تثبت الواقعة القانونية أو الواقعة محل الجريمة و الكتابة كدليل للإثبات يختلف من المواد المدنية حيث أن الكتابة في المجال المدني لها قوة مطلقة و ملزمة للقاضي المدني أما في المواد الجزائية فالأمر يختلف إذ أن الدليل الكتابي ما هو إلا دليل شأنه شأن باقي الأدلة إذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و هذا هو الأصل العام للإثبات في المواد الجزائية غير أنه قد ترد هناك بعض الإستثناءات.¹

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم محاضر الإثبات وشروط تحريرها بالإضافة إلى أنواع محاضر الإثبات في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم محاضر الإثبات و شروط تحريرها

نتناول في هذا المطلب تعريف محاضر الإثبات في الفرع الأول و شروط تحرير هذه المحاضر في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف محاضر الإثبات

للمحاضر تعريف لغوي و تعريف إصطلاحي وهذا ما سيتم التطرق إليه في النقاط الآتية:

¹ بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، طبعة 2010، دار الهدى ، الجزائر، ص 167

أولاً: التعريف اللغوي للمحضر

المحضر مشتق من الحضور وهو نقيض المغيب، ومن المعاني الواردة في قاموس لسان العرب لإبن منظور بقول كلمته بحضور فلان، أي بمحضر ومشهد منه، والمحضر هو المرجع إلى المياد، و لفظة محضر¹ تقابلها في الفرنسية كلمة procès-verbale وهذه اللفظة يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر (14) حيث كان الرقباء les sergents آنذاك في فرنسا أميين و كانوا يبلغون السلطات عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بطريقة شفوية وهو ما تدل عليه لفظة verbale أي شفويا و رغم تطور المجتمع الفرنسي إلا أن هذه العبارة بقيت متداولة إلى حد الساعة.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للمحضر

إن التعريف الإصطلاحي للمحضر يتضمن تعريف عام و هذا ما سنتطرق إليه في العنصر الأول وتعريف خاص سنتطرق إليه في العنصر الثاني

أ- التعريف العام

المحضر يطلق على الأوراق و المستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل ما يقوم به من عمل في الزمان و المكان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من رؤسائه أو تنفيذاً لأوامر السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقاً للأشكال و الشروط المحددة التي نص عليها القانون.²

كما يعرف المحضر بأنه محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه.³

¹ رياض شتوح، محاضرات في تحرير المحاضر، أقيمت على طلبة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2012-2013

² رياض شتوح، المرجع نفسه.

³ عبدالله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري و التحقيق، دار هومه للنشر، الجزائر، 2011، ص 307

بالإضافة إلى أن هناك تعريف آخر و هو أن المحاضر يراد بها المحررات التي يدونها الموظفون وفق الشروط و الأشكال التي حددها القانون لإثبات إرتكاب الجرائم و الإجراءات التي أتخذت في شأنها.¹

ب- التعريف الخاص

المحضر هو وثيقة يحررها ضباط الشرطة القضائية أو الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون و التنظيم، إذ يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال منوطة بهم كالتحريات و المعاينات و سماع الأشخاص و تلقي الشكاوى.²

كما عرف المحضر بأنه محرر يتضمن تقريرا عن التحريات و البحوث التي أجراها محرره من معاينات و أقوال الشهود و المشتبه فيهم، بالإضافة إلى نتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش و ضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث و التحري ، وهذه المحاضر يمكن إعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع و ما اتخذه من إجراءات و ما توصل إليه من نتائج.³

بالإضافة إلى أن هناك تعريف آخر مفاده أن المحاضر هي أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقيق فيه من وقائع يحررها ضابط شرطة قضائية و أعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو الموظفون التابعين لبعض الإدارات و الذين تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك⁴

1 الطيب بلواضح، محاضرات في الإثبات في المادة الجزائية، أقيمت على طلبة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2012-2013

² رياض شتوح، المرجع السابق.

³ عبدالله أوهيبية، المرجع السابق، ص 307-308

⁴ فريجة حسين و فريجة محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية- النيابة العامة- التحقيق- غرفة الإتهام، دار الخلدونية للنشر، سنة 2011، ص 170

أما المشرع الجزائري فلم يعرف المحضر لكن بالرجوع إلى المرسوم رقم 108-80 المتضمن خدمة الدرك الوطني نجد أنه تعرض لبعض خصائص المحضر و القواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني.¹

و هناك أيضا من التشريعات الأخرى من عرفت المحاضر كالتشريع اللبناني الذي عرفه بأنه "الوثيقة التي يدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يحققونها أو الأعمال التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها".²

بالإضافة إلى أن التشريع المغربي قد عرف المحضر في نص المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حيث تنص على أن المحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط شرطة قضائية أثناء ممارسة مهامه و على ضوء ما عاينه و ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لإختصاصه.³

كما أن الفصل 70 من قانون الدرك الملكي عرف المحضر بأنه الوثيقة التي يضمن فيها جنود الدرك ما عاينوه من مخالفات و ما قاموا به من عمليات أو ما تلقوه من معلومات.

وعليه فالمحضر تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية لإثبات التحريات التي قام بها خلال البحث التمهيدي بمعناه الواسع أو في حالة التلبس أو تنفيذًا لإنابة قضائية، فهو إذن الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية.

¹ بوعلام قادري ، ضمانات الحقوق و الحريات للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري و الإستدلال، (مذكرة ماستر) جامعة المسيلة لولاية الحقوق، 2012-2013 ، ص63

² بوعلام قادري، المرجع نفسه، ص64

³ أمل صدوق المزكدي، محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية، موقع مكتبة القانون الإفريقي

(تم الإطلاع عليه في: 2014/03/28) <http://droit.civil.over-blog.com/article-3805547.html>

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن المحضر يختلف عن التقرير الإخباري في عدة نقاط يمكن إجمالها فيما يلي:¹

- التقرير هو وسيلة إخبار لا غير يرفعه أعوان الشرطة القضائية عادة إلى رؤسائهم ليعلموهم بوجود وقائع معينة ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم فيرسلون لهم التقارير التي يحررونها، بخلاف المحضر الذي لا يمكن أن يحرره إلا من له صفة ضابط شرطة قضائية.

- التقرير قد يكون شفويا في حين أن المحضر يكون دائما مكتوب.

- المحضر مجاله محدود بما يفيد إثبات الجريمة و يقتصر على المشاهدة و التسجيل، عكس مجال التقرير الذي هو أوسع بحيث يستقطب كل ما يمكن أن يتقصاه محرره من معلومات حول الجريمة و هو يكتسي طابعا شخصيا.

- إن التقرير على العموم وسيلة داخلية للإخبار في حين أن المحضر وسيلة إثبات رسمية، و قد أوجب المشرع في المحضر إحترام شروط متعددة لكي يكون سليما و خصه بالحجية بحسب الحالات وهذا غير وارد بالنسبة للتقرير.

الفرع الثاني: شروط تحرير المحاضر

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعماله التي يقوم بها، ويضمنها مجموع ما أجراه من تحريات و بحوث، لأن من خصائص الاستدلال أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا² حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم.و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة

¹ أمل صدوق المزكلدي، المرجع نفسه.

² عبدالله أوهيبية، المرجع السابق، ص308

بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة.".

ومن هنا لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا بتوا فر شروطه الشكلية و يكون ضابط الشركة القضائية أو كاتب التحقيق هو الذي حرره أثناء مباشرة أعمال الوظيفة و تضمن موضوع داخل في نطاق اختصاصه¹، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه و قبل التطرق إلى شروط تحرير المحاضر كان لا بد من تحديد ضباط الشرطة القضائية ثم تحديد بعض الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في العنصر الأول ثم التطرق إلى شروط تحرير المحاضر في العنصر الثاني:

أولا: تحديد ضباط الشرطة القضائية و بعض الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتهم

ومن هنا سوف نتناول ضباط الشرطة القضائية كعنصر أول و بعض أعمالهم كعنصر ثان

أ- ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- 1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- 2 - ضباط الدرك الوطني،
- 3 - محافظو الشرطة،
- 4 - ضباط الشرطة،

¹ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المهندس للنشر، سطيف، 2007-2008، ص 108

5 - ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

6 - مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،¹

7 - ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل،

نستخلص من نص هذه المادة أن هناك فئتان من ضباط الشرطة القضائية:

1- ضباط معينون بقوة القانون و هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضباط الشرطة.

2- ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة و وزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية هناك أعوان الشرطة القضائية الذين يعتبرون من رجال الضبط القضائي وهم موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين لا

¹ عمر خوري، المرجع نفسه، ص44-45

تتوافر فيهم صفة الضباط و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية¹، و هذا طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنه "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

و أكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".²

كما أن هناك موظفون و أعوان مكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية والذي يمكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: الموظفون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها

نصت عليهم المواد من 21 إلى 25 قانون إجراءات جزائية و تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها و وضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة)³ ، ما لم تكن موضوعة في المنازل أو

¹ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر، ص 32

² غنية ايت بن أعر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها و مسؤوليتها، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية

الحقوق، سنة 2007-2008، ص14

³ غنية ايت بن أعر، المرجع نفسه، ص15

المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمنية لدخول المساكن¹.

الفئة الثانية: الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة

وهي فئة من موظفي و أعوان الإدارات و المصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة، يخولون صفة العون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لإضفاء الصفة عليه²، وهو ما تقرره الفقرة الأولى من المادة 27 قانون إجراءات جزائية فتتص " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تتأط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. " ومن الموظفين والأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية ما يلي:

-مفتشو العمل

-أعوان الجمارك

-المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة

-مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة

-أعوان الصحة النباتية

-أعوان البريد و المواصلات

-مفتشو الصيد و حرس الشواطئ

-شرطة المياه

¹ المادة 22 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48

² عبدالله أوهيبية، المرجع السابق، ص212-217

أجاز القانون للولاية القيام بمهام الضبطية القضائية في الجنايات و الجنح التي ترتكب ضد أمن الدولة في حالة الاستعجال إذا لم تكن السلطة القضائية المختصة قد أخطرت بالجريمة¹.

ب- بعض الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الأعمال أو الاختصاصات و ذلك بموجب المادة 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تلقي الشكاوي و البلاغات

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوي والمقصود بالبلاغات، الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة شفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام. أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفها قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه، و إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية و جب عليه قبولها و إمتنع عليه رفضها و ذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فوراً إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية.

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص46

2- جمع الاستدلالات

ويقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيها. و لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، و لكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه ، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين ، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون. و قد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة و الجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات الأفراد وحقوقهم.

كما أن إجراءات الاستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين و هو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية و رقابة النيابة العامة على القائمين بها و بحسن تكوينهم و إعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية¹.

3- توقيف الشخص المشتبه فيه

يعرف التوقيف للنظر (La Garde à Vue) بأنه إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يُهر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواجه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضباط. و تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فوراً و كيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في التعديل(القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006) في مجال تمديد

¹ غنية ايت بن أعر، المرجع السابق، ص 21-22

آجال التوقيف للنظر بحسب نوع الجريمة مع الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخبار الشخص الموقوف بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر، و يشار إلى ذلك في محضر الإستجواب.

4- تحرير المحاضر

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و يبينون فيها مختلف الإجراءات التي قاموا بها و المكان و الوقت و إسم و صفة محرريها و أن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و كذا جميع الوثائق و المستندات و الأشياء المضبوطة و لا يتمتع المحضر بقوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محررا من قبل ضابط مختص يحدد فيه مجمل ما عاينه و سمعه أو رآه دون زيادة أو نقصان وفق نموذج غالبا ما يكون موحد لدى هيئات الضبطية القضائية لتسهيل مهمة القضاء في متابعة الإجراءات و كذا بسط الرقابة على هذه المحاضر و محرريها.

ثانيا: شروط تحرير المحاضر

إن المحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية و قوتها في الإثبات إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون و تؤكد على ذلك المادة 214 قانون إجراءات جزائية التي يستخلص منها أن هذه الشروط هي:¹

أ- الشروط الشكلية للمحاضر

نصت المادة 214 سالفه الذكر على أنه " لا يكون للمحاضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

¹ رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية (مذكرة ماجيستير في القانون)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2001-2002، ص 47

ومن ثمة يجب تحرير المحضر طبقاً للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ومن تلك الشكليات الواجب مراعاتها ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية من تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص، بالإضافة إلى توقيع صاحب الشأن على هامش المحضر أو الإشارة فيه إلى امتناعه وذكر الأسباب التي أدت إلى التوقيف تحت النظر، وكذا ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون وذلك بتحرير المحاضر في الحال و توقيع كل ورقة من أوراقها.

ب- الشروط الموضوعية للمحضر

بالرجوع إلى نص المادة 214 من قانون سالف الذكر يمكن استخلاص الشروط الموضوعية للمحضر وهي:¹

- 1- يجب أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.
- 2- يجب أن يكون المحضر متضمناً الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره أي أن يكون المحضر عبارة عن بيان للوقائع مجرد من كل تأويل خارج للموضوع.
- 3- يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات حاصلها مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه.
- 4- يجب أن يكون المحضر وافياً ودقيقاً وواضحاً.
- 5- أن يكون المحضر محرر بصياغة و أسلوب واضحين.

¹ مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (مذكرة ماجيستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة

المطلب الثاني: أنواع محاضر الإثبات

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية العديد من المحاضر التي يتم تحريرها سواء من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالإضافة إلى محاضر الجلسات وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: محاضر الشرطة والدرك الوطني

سنتطرق في العنصر الأول إلى تعريف محاضر الشرطة وأهم البيانات التي يحملها بالإضافة إلى أنواع محاضر الشرطة ونتناول في العنصر الثاني محاضر الدرك الوطني.

أولاً: محاضر الشرطة

نتطرق هنا إلى تعريف محاضر الشرطة وأهم البيانات التي يتضمنها وأنواع محاضر الشرطة

أ- تعريف محاضر الشرطة

تعرف محاضر الشرطة بأنها تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث والتحري أو تنفيذا لتعليمات النيابة أو القضاء وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر¹.

ب- أهم بيانات محاضر الشرطة

يجب أن تحرر المحاضر في وثيقة تتضمن عدة بيانات وشكليات منها:

1- عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الوصية (وزارة الداخلية)، المديرية العامة للأمن الوطني ثم الأمن الولائي والأمن الحضري ورقم التسجيل والتاريخ وموضوع المحضر.

¹ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 215-216

بالإضافة إلى الهوية الكاملة لمحضر المحضر وصفته ورتبته وتوقيعه، وإسم ورتبة المساعدين في الإجراءات وكذا الهوية الكاملة للمشتبه فيه والضحية والشاهد إن وجد.

2- وصف الواقعة التي إحتواها المحضر (جنحة، جناية، مخالفة).

3- تاريخ المحضر والساعة بالأحرف.

4- تصريحات الأشخاص المشتبه بالإضافة إلى توقيع أطراف المحضر.

5- ذكر إن كان المحضر حرر تنفيذا لتعليمات نيابية وإرفاقها إن كانت.

6- إرفاق المحجوزات و أدلة الإثبات بالمحضر وذكرها فيه.

ج- أنواع محاضر الشرطة

إن أهم المحاضر التي يحررها رجال الشرطة هي:

1- محضر إبلاغ 2- محضر تبليغ 3- محضر إثبات شكوى 4- محضر سماع ضحية

أو شاهد أو متهم 5- محضر تفتيش إيجابي أو سلبي 6- محضر تسليم أشياء

7- محضر جرد الأشياء المحجوزة 8- محضر تسخيرة 9- محضر إستلام أشياء 10-

محضر إتلاف 11- محضر إنتقال ومعاينة 12- محضر الختم بالشمع الأسود.

ثانيا: محاضر الدرك الوطني

نتطرق هنا إلى تعريف محاضر الدرك الوطني وخصائصه وأهم البيانات الأساسية في هذه المحاضر بالإضافة إلى أنواعها¹.

أ- تعريف محاضر الدرك الوطني

هو تلك الوثيقة التي حددها القانون والتنظيم والذي يسجلون عليها كل ما يقومون به في إطار المهام الموكلة إليهم من تحريات ومعاينات وسماع أشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش منازل

¹ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع نفسه، ص 284

وتنفيذ إنايات قضائية.

ويتم تحرير هذه المحاضر عند قيام رجال الضبطية القضائية بمهامهم القانونية من معاينات للجرائم والوقائع بناء على طلب من رؤسائهم أو من النيابة أو القضاء.

ب- خصائص محاضر الدرك الوطني

يتضمن محضر الدرك الوقائع التي تمت معاينتها بكل دقة وموضوعية بعيدا عن الذاتية وتحرر باللغة العربية وتكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على ورق عادي، وتحرر في نسخ حسب القانون وترقم وتؤرخ وتتضمن أسماء المشتبه ورتب وصفة محرريها وبيانات وحدتهم وتكييف الجريمة وأسماء المشتبه فيهم والمواد القانونية المجرمة للوقائع المعاينة، وتوقع من طرف المشتبه فيهم والشهود والمحققين.

ج- البيانات الأساسية في محاضر الدرك الوطني

إن هذه البيانات تختلف من محضر إلى آخر غير أن محضر التحقيق الأولي يشمل جميع هذه البيانات وهي¹:

1- البيانات الهامشية:

- الروابط: أي كافة المعلومات حول الوحدة وقياداتها التي ينتمي إليها محرر المحضر لتسهيل معرفة الجهة التي حررت المحضر.
- رقم المحضر وتاريخه : أي الرقم التسلسلي للمحضر حسب سجل المحاضر وتاريخ معاينة الوقائع.
- التحليل: تكييف الوقائع وطبيعتها.
- أسماء أطراف القضية: أسماء وألقاب المشتبه فيهم والضحايا.
- النسخة المرسلة: الجهات التي أرسل إليها المحضر.

¹ رياض شتوح، المرجع السابق.

- تأشيرة الإرسال: السلطة مرسله المحضر والمرسل إليها.

2- البيانات الواردة في المقدمة:

- عبارة الدرك الوطني: في منتصف أعلى الورقة.

- عنوان المحضر: محضر تحقيق أولي، محضر جريمة متلبس بها، محضر تنفيذ إنابة قضائية.

- تاريخ تحرير المحضر: يسجل بالأحرف ويتطابق مع تاريخ ضبط الوقائع.

- أسماء المحققين: أسماء وألقاب ورتب وصفة ووظيفة الأفراد الذين حرروا أو شاركوا في الإجراءات.

- المواد القانونية: المواد القانونية التي تسمح لمحضر المحضر القيام بذلك.

3- جسم المحضر:

- التمهيد: إعطاء مقدمة وجيزة عن القضية.

- المعايينات والإجراءات التحفظية: هذا مهم لأنه يتضمن تسلسل الإجراءات والأعمال التي قام بها المحقق، وتبرز الجانب المادي للوقائع وكل القرائن التي تساعد على إبراز الحقيقة.

- التحقيق: أي خلاصة لشهادة الشهود.

- إختتام المحضر: يتضمن تكييف الجريمة والنصوص المعاقبة للوقائع وإبلاغ المعني بتحرير محضر ضده ويرسل إلى النيابة، مكان تحرير المحضر وتاريخ إختتامه وتوقيع المحققين وتقديمه أمام النيابة¹.

د- أنواع المحاضر التي يحررها أعضاء الدرك الوطني

1 محضر تحقيق أولي 2-محضر إجمالي 3-محضر سماع شاهد 4-محضر سماع شخص محجوز للنظر 5-محضر تفنيش منزل 6-محضر معاينة 7-محضر

¹ رياض شتوح، المرجع نفسه.

إستدعاء شاهد 8-محضر إيقاف فار 9-محضر عصيان 10-محضر تحقيق حول الشخصية 11-محضر إمتناع عن تنفيذ غرامة جزافية.

الفرع الثاني: محاضر وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

نتناول في العنصر الأول محاضر وكيل الجمهورية وفي العنصر الثاني المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق

أولاً: محاضر وكيل الجمهورية

المبدأ العام أن وكيل الجمهورية خصم في الدعوى الجزائية، إنطلاقاً من أنه صاحب الإتهام، غير أن هناك إستثناء ورد على هذا المبدأ في المادة 59 قانون إجراءات جزائية وهو السماح لوكيل الجمهورية القيام بإستجواب المتهم في الجرح المتلبس بها ويحيل المتهم على المحاكمة لأقرب جلسة.

إن وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بأعماله يقوم بتحضير محضر يسمى محضر إستجواب لجنحة متلبس بها، وهذا المحضر بالرغم من تحريره من طرف وكيل الجمهورية الخصم في الدعوى، إلا أنه يعتبر محضر قضائي وله قدر من الحجية بحيث لا يجوز للمتهم التجريح فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير¹.

ثانياً: محاضر قاضي التحقيق

إن محاضر التحقيق هي تلك الوثائق التي تدون فيها أقوال الأطراف التي يتم سماعهم من طرف قاضي التحقيق وتوقع من طرف المعني وقاضي التحقيق والكاتب، ومن هنا نتطرق إلى أنواع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق والشروط الشكلية لها

¹نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي- أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص342

أ- أنواع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق والشروط الشكلية لها

بما أن التحقيق إجباري في قضايا الجنايات وإختياري في الجرح وجوازي في المخالفات كان لا بد على قاضي التحقيق أن يكون تحقيقه مدونا في شكل محضر حسب الحالة ويمكن سرد هذه المحاضر على النحو التالي:

1- محاضر الإستجواب

قبل التطرق إلى محاضر الإستجواب المختلفة وجب علينا تحديد ما المقصود بالإستجواب ثم كيفية تحرير محضر الإستجواب وبعدها التطرق إلى المحاضر التي تدرج ضمنه وذلك على النحو التالي:

1.1 تعريف الإستجواب و المحاضر التي تدرج ضمنه:

الإستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة و الوقائع المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و المتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد إمتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة و مصدرا من مصادر الإثبات، ومن ثمة فالإستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة و الوقائع المنسوبة إليه و بكل ما يوجد بالملف من أدلة، و يتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات و الأدلة التي تساعد على كشف براءته أما الطابع الإتهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية و الذي يزيل أدنى شك في الإتهام وهو الإعتراف¹.

كما أن إستجواب المتهم هو مناقشته مناقشة دقيقة في التهمة المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده².

¹ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومو للنشر، سنة 2009، ص59

² حسين طاهري، المرجع السابق، ص49

2.1 كيفية تحرير محضر الإستجواب:

إن من خصائص التحقيق تدوينه، وبالتالي فإن الإستجواب يجب أن يكون مدونا أي مكتوبا فتتص المادة 108 قانون إجراءات جزائية "تحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة إستدعاء مترجم." ويستخلص من هذه النصوص مايلي¹:

- أن يتم تحرير محضر الإستجواب بواسطة كاتب التحقيق، إعمالا لقاعدة وجوب تدوين التحقيق.
- إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لإستدعاء مترجم، إستدعى المترجم الذي يختاره.
- إذا كان الشاهد ذا عاهة كالصم والبكم، يسأل كتابة ويجيب بالكتابة أيضا إذا كان يعرف الكتابة، وإلا ندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما للتحدث معه، ويضمن محضر الإستجواب إسم المترجم ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه به عن حلف اليمين ثم يوقع على المحضر.
- التوقيع على المحضر وعلى كل صفحة من صفحاته من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم ويوقع على كل شطب أو تخريج، ويدعى المتهم لتلاوة أقواله مثلما حررت أو تتلى عليه في حال عدم معرفته القراءة وفي حالة إمتناعه عن التوقيع أو تعذر ذلك ينوه في المحضر بهذا الوضع.
- يجب أن تكون المحاضر نظيفة غير محشوة بمعلومات أو ألفاظ بين السطور، أي لا تتضمن أي حشر أو حشو بين السطور طبقا لنص المادة 95 من القانون السالف الذكر.

¹ عبدالله أوهيبية، المرجع السابق، ص389-390

3.1 - المحاضر التي تدرج ضمن الإستجواب:

نظرا لخطورة الآثار التي تترتب عن هذا الإجراء فإن القانون أحاطه بعدة ضمانات و شكليات تحت طائلة البطلان و من هنا فالإستجواب يندرج تحته ثلاثة محاضر و هي:

1.1.1 - محضر الإستجواب عند الحضور الأول:

هو أول محضر يقوم به قاضي التحقيق عند حضور المتهم أمامه للمرة الأولى وهو المحضر المنصوص عليه في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، و ينبغي على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بالمقتضيات التالية وذلك تحت طائلة البطلان:¹

- أن يتحقق القاضي من الهوية الكاملة للمتهم.
- أن يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه مع ذكر المواد القانونية التي تعاقب عن هذه الأفعال.
- أن يُعلم القاضي المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه يساعده خلال إجراءات التحقيق.

وأن قاضي التحقيق ملزم بأن ينوه بكل هذه المقتضيات بالمحضر، و ينبغي عليه كذلك أن ينبه المتهم بإخطاره بكل تغيير يجري على محل إقامته أو أن يختار موطنا له في دائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق.

و يمكن لقاضي التحقيق أن يتلقى أقوال المتهم إذا كان هذا الأخير قد قبل ذلك طواعيا، ولا يجوز في الواقع لقاضي التحقيق أن يوجه أسئلة للمتهمين لأن محضر المثل عند الحضور الأول ليس من قبيل محاضر الاستجواب بالرغم من تسميته بهذا المصطلح وهذا قد يكون سهوا من المشرع.

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار هومه للنشر، ص 174

2.1.1 - محضر الإستجواب في الموضوع:

في هذا المحضر يظهر دور قاضي التحقيق كمحقق و كطرف محايد، كما يظهر فيه أيضا دور النيابة و المحامي. فبالنسبة لقاضي التحقيق يظهر دوره الإيجابي و المتمثل في إمكانية توجيه أسئلة قصد الحصول إلى الحقيقة، سواء لصالح المتهم أو ضده وعلى قاضي التحقيق طرح جميع الأسئلة وليس للنيابة العامة ولا للمحامي الإعتراض على أي سؤال يطرحه قاضي التحقيق. ويمكن أيضا لقاضي التحقيق مواجهة المتهم بجميع الأدلة سواء تصريحاته أمام الضبطية القضائية أو أوراق أو مستندات أو أي نوع آخر من الأدلة المادية.

ويظهر دور النيابة العامة فيما تقدمه من أسئلة لأطراف الدعوى، حيث يخول لها القانون حضور جلسات التحقيق ذلك بعد إخطارها من قاضي التحقيق بيومين قبل ميعاد إنعقادها. وهي بذلك حرة بالحضور أو عدم الحضور¹.

وتوجه النيابة الأسئلة للمتهم والشهود والمدعي بالحق المدني مباشرة وبدون الرجوع إلى قاضي التحقيق، لعل ذلك يعود للإمتياز الممنوح للنيابة في هذا الشأن.

ويظهر الدور الإيجابي للمحامي في حضور الجلسة إلى جانب المتهم وطرح الأسئلة للمتهم أو الشهود والمدعي المدني و للمتهمين الآخرين إن وجدوا وذلك عن طريق قاضي التحقيق، وقد يرفض قاضي التحقيق ذلك، وهنا ينبغي عليه تدوين ذلك في المحضر مع تسجيل السؤال وهذا طبق لنص المادة 107 قانون إجراءات جزائية.

ويوجب القانون على قاضي التحقيق أن يخطر المحامي بالجلسة وأن يضع تحت تصرفه الملف 24 ساعة قبل كل إستجواب.

¹ فوزي عمارة، قاضي التحقيق (رسالة دكتوراه)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2009-2010

3.1.1- محضر الإستجواب الإجمالي:

يخضع محضر الإستجواب الإجمالي لنفس شكليات المحاضر القضائية من مواعيد و الإطلاع على الملف من قبل الدفاع 24 ساعة قبل إجرائه، كما أن الإستجواب الإجمالي هو إجراء جوازي وليس وجوبي وهذا طبقا للفقرة الثانية لنص المادة 108 قانون إجراءات جزائية التي تنص على " ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي " أما الطريقة والعناصر التي يبرزها في هذا المحضر فهي¹:

- التأكد من هوية المتهم وحالته الإجتماعية ووضعيته إتجاه الخدمة العسكرية.
- تأكيد توجيه التهمة المنسوبة للمتهم مع تبيان وتوضيح الوقائع والظروف التي أرتكبت فيها الجريمة، مع ذكر المواد القانونية التي تعاقب على ذلك الفعل المرتكب.
- إجابة المتهم إما بالإعتراف أو النكران سواء كان جزئي أو كلي ولا بد من تحديد أوجه النكران أو الإعتراف.
- تتم مقارنة تصريحات المتهم في محضر الإستجواب الإجمالي بكل التصريحات السابقة التي أدلى بها.
- ثم يسأله عن السوابق العدلية وعن الحالة العقلية وسلوكه وأخلاقه.
- ويختتم قاضي التحقيق الإستجواب الإجمالي بطرح السؤال المتعارف عليه على المتهم * هذا إستجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه*
- وأخيرا التوقيع على المحضر من طرف المتهم وقاضي التحقيق وكاتب الضبط.

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 183-184

2- محضر المواجهة

نتناول في هذا العنصر التعريف بإجراء المواجهة ثم التطرق إلى كيفية إنجاز محضر المواجهة

1.2- تعريف المواجهة

لم يعرف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المواجهة مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات الفقهية التي تنوعت و تعددت، وإن كان أغلبها لم يخرج عن كون هذه الأخيرة إجراء مستقلا من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب بين متهم ومدع مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين أو شهود، وذلك إذا ما كان هناك تعارضا و تناقضا في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على إنفراد بسبب سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى، سعيا منه لإستجلاء الحقيقة وتبييدا لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الوصول إلى الحقيقة¹.

كما يقصد بالمواجهة مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود أو الضحايا ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجيب عنها تأييدا أو نفيًا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك².

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري أورد إستجواب المتهم و المواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية حيث وضع المواجهة إلى جانب الإستجواب و تحت نفس العنوان في "الإستجواب و المواجهة " إلا أنه لم ينظم هذا الإجراء الأخير أين تركه بكل مظاهره تحت تصرف قاضي التحقيق الذي يعود له تقدير بكل حرية مدى

¹ مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب و الإعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة-

مصر، سنة 1999، ص50

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص73

ملائمة إجراءاته من عدمه وتحديد ميعاد وإطار إجراءاته والأشخاص المراد مواجهتهم والمسائل محل المواجهة.

2.2- محضر المواجهة:

إذا كان من خصائص التحقيق التدوين، فإن هذه الخاصية تتطلب أيضا على المواجهة باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق، وما قيل بشأن الإستجواب يصلح أيضا على المواجهة عملا بأحكام المادة 108 قانون إجراءات جزائية¹.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المحضر الذي تضمن أطوار المواجهة يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل كل من كان طرفا في هذه المواجهة، وبطبيعة الحال يستثنى من ذلك ممثل النيابة العامة ومحامي الأطراف رغم الدور الإيجابي الذي قد يلعبه كل طرف أثناء المواجهة.

3- محضر سماع المدعي المدني ومحضر سماع شاهد

نتناول في هذا العنصر محضر سماع المدعي المدني بعد تحديد مفهوم سماع المدعي المدني ثم نتناول محضر سماع الشهود.

1.3- مفهوم سماع المدعي المدني

لم يضع المشرع الجزائري مفهوما محددًا لإجراء سماع المدعي المدني، ومن ثمة يمكن تعريفه بأنه ذلك الإجراء الذي ينبغي أن ينصب موضوعه على موضوع الدعوى في حد ذاته وأن يكون ذلك على شكل حوار بين المدعي المدني و قاضي التحقيق يقارب في ذلك الذي يتم عند إجراء الإستجواب².

¹ فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 115-116

² فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 120

2.3 - محضر سماع المدعي المدني:

لم يرد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نصا صريحا ومباشرا لوجوب تحرير محضر سماع بأقوال المدعي المدني، فالمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت خالية من إشارة لذلك¹.

ولكون هذا الإجراء من إجراءات التحقيق الذي يتطلب التدوين، فلقد جرى العمل على أن يكون محلا لتحريره في إطار محضر مكتوب يكون بنفس الشكل الذي يحرر به محضر الاستجواب والمواجهة.

3.3 - محضر سماع الشهود:

الشهادة عبارة عن إخبار من شخص حول واقعة معينة كان قد عايشها بحاسة من حواسه، والشهادة عموما من الأفضل إستغلالها في أقرب وقت ممكن نظرا لطبيعتها المؤقتة الزائلة لتعلقها بالذاكرة والإنسان الآيل للزوال بحكم طبيعة البشر².

أما الشاهد هنا المقصود به كل شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين أو المنضمين يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية³.

أما بالنسبة لمحضر سماع الشاهد فهو إجراء من إجراءات التحقيق يسمع فيه الشاهد في محضر رسمي يسمى محضر سماع الشاهد وهذا طبقا لنص المادة 90 قانون إجراءات جزائية التي تنص "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور

¹ تنص الفقرة الأولى من نص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "تحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94،95 وتطبق أحكام المادتين 91 و92 في حالة إستدعاء مترجم"

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 125

³ محمود صالح العدلي، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي

الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص17

المتهم ويحرر محضر بأقوالهم" ويحرر هذا المحضر في ثلاث نسخ¹، تدون فيه أقوال الشاهد وكذلك معلوماته وهويته الخاصة وإذا ما كان قد أستعين بمترجم وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 94 و 95 من القانون السالف الذكر.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يملئ على الكاتب الأسئلة الموجهة للشاهد والإجابة عليها دون أدنى تغيير، ومهما إتصفت إجابة الشاهد بالعامية وذلك تجنباً للتحريف.

4- محضر الانتقال للمعاينة

المعاينة عمل من أعمال التحقيق يتطلب إنتقال المحقق لمكان إقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر مدى ضرورته للمحقق، فإذا بادر قاضي التحقيق بإجراء معاينة وجب عليه الإنتقال لمكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان، خوفاً من ضياع الحقيقة إذا تباطأ المحقق في الإنتقال²، فتنص المادة 79 قانون إجراءات جزائية "يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات."

كما تعرف المعاينة بأنها إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث، ويكون ذلك من خلال رؤيتها وفحصها فحصاً مباشراً ومن ثمة فالمعاينة التي يقوم بها المحقق في الجريمة هي من الأمور التي قد تساعد في كشف الغموض الذي قد يحيط بها

¹ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، بدون دار الطبع، سنة 2006، ص 310

² عبدالله أوهيبية، المرجع السابق، ص 357

وهذه المعاينة قد يقوم بها عضو النيابة المحقق أو مأمور الضبط القضائي، وقد يقوم بها القاضي¹.

وبمجرد إنتهاء المحقق من إجراء المعاينة يحرر محضر معاينة يذكر فيه تاريخ المعاينة ومكانها وإسمه ولقبه وكذا إسم ولقب كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية الذي قام بمصاحبته والإشارة لمختلف الأشخاص الذين تم أخذ أقوالهم، وبعد ذلك يسرد بالتفصيل جميع الإجراءات التي قام بها بدقة وبالترتيب وبالشكل الذي يجعل من هذا المحضر مفهوما وواضحا بالنسبة لقضاة جهة الحكم عند إطلاعهم عليه.

ويتم التوقيع على كل صفحة من صفحات محضر المعاينة من قبل قاضي التحقيق وكاتبه والخبير، ولا حاجة لتوقيع وكيل الجمهورية الذي صاحب المحقق في إنتقاله للمعاينة، غير أنه في حالة توقيعه على المحضر فإن ذلك التوقيع يعطيه حجية أكبر².

5- محضر إعادة تمثيل الجريمة

هو ذلك المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق ويدون فيه كل الوقائع التي يستخلصها عن إعادة تمثيل الجريمة خاصة في الجرائم الخطيرة، قصد الوقوف على وقائع الجريمة كما وقعت ويعطيها وصفها الدقيق ويتلقى تصريحات المتهم والشهود والطرف المدني، ثم يوقع على المحضر كل من قاضي التحقيق والكاتب والأطراف³.

الفرع الثالث: محاضر الجلسات

نتناول في هذا الفرع تعريف محاضر الجلسات ثم أنواع هذه المحاضر بالإضافة إلى بياناتها

¹ هشام جميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر، سنة 2008، ص 379

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 166

³ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 350

أولاً: تعريف محاضر الجلسات

هي تلك المحررات التي يحررها الكتاب أثناء حضورهم للجلسات وذلك في إطار ممارستها لمهامهم ومهامهم إلى جانب القضاة وتتصب هذه المحاضر على أعمال قضائية وإجرائية منها سماع الأشخاص على محضر، أو تقييد بعض الإجراءات والوقائع بناء على طلب القضاة أو الخصوم أو الدفاع.

كما أن هذه المحاضر تتمتع بالطابع الرسمي ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

ثانياً: أنواع محاضر الجلسات

هناك عدة أنواع بحسب نوع الإجراء المدون فيها أي نوع المحضر فهناك محاضر جلسة محكمة الجنايات، ومحاضر جلسات الجرح، بالإضافة إلى محاضر جلسات المخالفات¹.

ثالثاً: بيانات محضر الجلسة

يجب أن تتضمن محاضر الجلسات مايلي:

- ساعة وتاريخ الجلسة
- ساعة بداية الجلسة
- ساعة نهاية الجلسة وتوقيع الكاتب
- عدد القضايا المجدولة
- عدد القضايا المصفاة المحيثة والغير محيثة
- عدد القضايا المؤجلة

هذا ومحاضر الجلسات ليست نوعاً واحداً بل هي أنواع مختلفة تختلف باختلاف المحكمة الناظرة للقضية، محاضر محكمة الجنايات تختلف عن محاضر محكمة الجرح والمخالفات.

¹ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع نفسه ، ص359

المبحث الثاني: حجية المحاضر في الإثبات وبطلانها

لما كانت المحاضر من الأدلة الكتابية التي يملك القاضي كل السلطة في أن يبني قناعته عليها بثبوت الجريمة أو نفيها وذلك لما يتضمنه هذا المحاضر من تصريحات شهد على صحتها ضابط الشرطة القضائية، فقد إشتراط المشرع لإكتساب المحاضر هذه الحجية أن يكون مستوفيا لمجموعة من الشروط والشكليات فإن تخلف إحدى هاته الشروط كان المحاضر باطلا ومن ثمة يفقد حجبيته¹.

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى حجية هذه المحاضر في الإثبات وإلى بطلان هذه المحاضر عند خرق شروطها وشكلياتها كمطلب ثان.

المطلب الأول: حجية هذه المحاضر في الإثبات

المقصود بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى إعتقاد القاضي عليها لتكوين إقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناء على ما يستخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له².

وهذا ما تنص عليه المادة 214 قانون إجراءات جزائية "لا يكون للمحاضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد راه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

¹ العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهد القضائي، دار الهدى للنشر عين مليلة، الجزائر، ص78

² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2005، ص88-89

ومعنى هذا أن يتوفر في المحضر عناصر صحته من حيث الشكل لأن عدم إحترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية¹.

إلا أن المادة 215 من نفس القانون تنص على أنه "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." وهذا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الضبطية القضائية بإعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة مجرد محاضر معلومات وإستدلالات لا تعدو أن تكون محاضر إستدلالية لا حجية لها، يجب على القاضي أن لا يستتبط الدليل منها وحدها، ذلك أن محضر الضبطية القضائية ليس محضر تحقيق فلا يتضمن دليلا وإنما يتضمن دلائل فقط لا ترقى مرتبة الدليل ومن ثمة لا يمكن أن تكون حجة أو دليلا.

وعليه فالأعمال التي تباشرها الشرطة القضائية وما يصل إليها من نتائج ومعلومات فتسجلها في محاضر، لا ترقى بمفردها لمرتبة الدليل الذي يمكن الإعتماد عليه وحده من طرف القاضي الجزائي ويعلل الأمر كالتالي²:

- أن مرحلة الشرطة القضائية لا تتوفر فيها الضمانات الكافية لحماية المشتبه فيه من أعوان وعناصر الشبه القضائية تنتمي لأسلاك مختلفة فتخضع لإزدواجية في التبعية كما لا تتوفر إستقلالية للقائم على البحث والتحري، ولا يتوفر للمشتبه فيه حق في الإستعانة بمحام.

- أن المرحلة التمهيدية أي مرحلة الشرطة القضائية وهي المرحلة الشبه قضائية القاعدة العامة فيها أنها تخلو من وسائل القهر إبتداء، وحتى في الحالات التي يقرر فيها القانون نوعا من القيود على الحريات كما فعل في القبض والتوقيف للنظر فإن ذلك ورد إستثناءا وطبقا لنصوص خاصة.

¹ عبدالله أوهيبية، المرجع السابق، ص311

² عبدالله أوهيبية، المرجع نفسه، ص313-314

غير أن نص المادة 215 سالفه الذكر تقرر قاعدة عامة تخص القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية باعتبارها محاضر إستدلالية، إلا أن نفس المادة تضع لها إستثناء بالإعتراف لبعضها بقوة ثبوتية معينة أي بحجية معينة وهذه المحاضر هي على نوعين محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها و محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها وثبوتها وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

أما السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح في هذا الباب فهو مدى كفاية هذا النوع من المحاضر التي تعتبر مجرد إستدلالات في تكوين قناعة قاضي الحكم في حالة ما إذا كانت المتابعة تعتمد عليها فقط دون غيرها من الأدلة والقرائن¹؟

ومن هنا فإن الجواب عن هذا السؤال يحتمل أمرين:

الأول: إذا قلنا بأنها غير كافية للإثبات ولا يجوز الإستناد عليها بمفردها للنطق بالإدانة كما ذهب إلى ذلك الدكتور مروت نصر الدين الذي يرى أن "المعلومات التي تثبت هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي أن يقبلها أو يردّها، ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليلاً يُؤسّس عليها حكم الإدانة أو البراءة، فالحكم يكون معيباً إذا إستند القاضي فيه على إستدلالات وحدها، فالحكم لا يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي"

والدكتور هلالى عبدالله أحمد الذي يرى "إذ من الثابت فقها وقضاء أن الإدانة لا تبنى إلا على أدلة قاطعة تحقق الجزم واليقين في نفس القاضي وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد إستدلال، ويخطئ القاضي إذا إعتد عليها وحدها كسند لحكمه، ولكن لا بأس من أن تدعم وتوازّر الأدلة القائمة بالفعل"

ومعنى هذا أن كل القضايا التي تحال على محكمة الجرح وفقاً لإجراءات الإستدعاء المباشر والتي تشكل النسبة الكبرى من القضايا الجنحية سيكون مصيرها أن تطوى جميعها بحكم البراءة، ويتجلى ذلك بكل وضوح في حالة عدم حضور المتهم وليس في الملف إلا الإستدلالات

¹ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي - دراسة مقارنة - دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2011

المأخوذة من محضر الضبطية القضائية، فهل من المعقول أن كل الجرح المفصول فيها غيابيا تطوى بالبراءة، حتى ولو تضمن المحضر تصريحات الشاكين والمشتكى منه المعترف بما هو منسوب إليه أمام الضبطية القضائية وعدد ممن حضر الوقائع بحجة أن كل ذلك يشكل إستدلالات لا يمكن الإعتماد عليها بمفردها، ثم هل من الجائز أن نعتبر هذه المحاضر غير كافية للإثبات وتأسيس الإقتناع حال كون المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في محتواها بأنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات كأصل عام، أي لا فرق بين الأدلة والقرائن والإستدلالات.

الثاني: إذا قلنا بأن المحاضر كافية للإثبات ويجوز للقاضي تأسيس حكم الإدانة عليها فيثور حينئذ تساؤل جديد مفاده: ما هو الفرق إذن بينها وبين بقية أنواع المحاضر ما دامت كافية لتأسيس حكم الإدانة¹؟

إن المحاضر التي تعتبر مجرد إستدلالات هي من ضمن وسائل الإثبات المطروحة بين يدي القاضي الجزائي مثل باقي وسائل الإثبات، فنتم مناقشتها وجاها من طرف المعنيين، ويمكن للقاضي أن يؤسس عليها حكمه إذا إقتنع بمضمونها وفقا لسلطته التقديرية عملا بأحكام المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية، وليس هناك أي نص قانوني يمنع ذلك، كما لا يوجد أي إجتهد قضائي يعيب على قاضي الحكم تأسيس إقتناعه على مثل هذه المحاضر، ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى مثل هذا الرأي في قرارها الصادر بتاريخ 1986/01/07 فصلا في الطعن رقم 34185.²

كما أنه في حالة غياب المتهم عن جلسة المحاكمة في حالة الإستدعاء المباشر لا مانع من أن تعتمد المحكمة على محاضر الإستدلالات إذا إقتنعت بمضمونها حتى ولو لم يكن هناك أية

¹ جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص197

² جاء في القرار المأخوذ من مخالفة المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن القرار المنتقد أعتبر محاضر الشرطة أدلة إثبات قاطعة مع أن المادة المذكورة أي المادة 215 تنص على أنها تؤخذ على سبيل الإستدلال

أدلة أخرى، وهو الرأي التي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1952/02/19 فصلا قي الطعن رقم 1606.¹

إلا أن الفرق بين هذه المحاضر وبقية المحاضر الأخرى أن بإستطاعة المتهم دحض ما تتضمنه بمجرد إنكاره لما ورد فيها دون الحاجة إلى تقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، كما أن بإمكان القاضي طرحها جانبا إذا لم يقتنع بمحتواها، وذلك بخلاف المحاضر الأخرى ذات الحجية النسبية أو المطلقة التي لا يجوز للمتهم أن يتخلص منها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، كما لا يجوز للقاضي أن يستبعدا إلا إذا قام المتهم بما أوجبه عليه المشرع من إثبات أو طعن.

وحتى يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القاضي الجزائي يجب أن تشمل على بعض الضمانات والتي نذكر منها ما يلي²:

- أن يكون المحضر صحيحا والمقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، فعوض الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يثبته في المحضر.
- أن يكون المحضر قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته فأعضاء الشرطة القضائية يحررون المحاضر وهم يؤدون وظائفهم أي عندما يكونون في حالة القيام بالخدمة، فالموظف الذي يكون في إجازة أو عطلة لا يمكنه أن يقوم بتحرير محضر ولو فعل ذلك لأخل بشكل من الأشكال القانونية وهذا الشرط يعتبر ضمانا للمشتبه فيه لكونه يحول دون إحتمال لجوء بعض الموظفين لتحرير محاضر كيدية أو إنتقامية، فالموظف عندما يحرر محضرا وهو في حالة الخدمة يكون مراقبا من طرف رؤسائه ومن طرف السلطات القضائية وبحضور زملائه مما يجعله يستتكمف عن أي تجاوز.

¹ جاء في الحكم أن للمحكمة أن تأخذ بما تظمن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات التي

يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة

² أحمد غاي، المرجع السابق، ص 89-90

- أن يكون المحضر متضمنا لإجراءات تتدرج ضمن إختصاص الموظف الذي يحرره أي الإختصاص الشخصي والنوعي بالإضافة إلى الإختصاص المحلي.

- أن يكون مضمون المحضر من بيانات ومعلومات حاصلًا مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه، فلو تقدم شخص ببلاغ إلى ضابط الشرطة القضائية مفاده أن جريمة أرتكبت في مكان وزمان ما فلا يكفي ذلك لتحرير محضر بشأنها بل يجب عليه أن ينتقل إلى مكان الجريمة ويعاين وقائعها بنفسه ويسمع الشهود ويقوم بكل الإجراءات التي يتطلبها التحري فيها، فهذا الشرط يعد ضمانًا للمشتبه فيه لأن التحري عن الجرائم ومعاينتها منوط قانونًا بموظفين لهم مواصفات خاصة ومؤهلين لتحرير المحاضر طبقًا لأشكال معينة وتحت رقابة رؤسائهم ورقابة السلطة القضائية، وهم مسؤولون تأديبياً وجزائياً عن أعمالهم، ولو سمح للأفراد العاديين بتحرير المحاضر لتعرضت حقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم للمخاطر¹.

أما بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو تلك المحررة أثناء الجلسات فإنها تكتسي بطابع الحجية ولا يجوز للمتهم التجريح فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

ومن قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 12/04/1977 الذي جاء فيه "حيث أن محاضر المحاكم تكتسب حجية ما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وحيث أن عدم الطعن بالتزوير في محضر المرافعات من طرف الطاعن يسقط حقه في إثارة هذا الوجه أمام المجلس الأعلى".

وإذا قلنا بأن لمحاضر الجلسات حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير هذا ليس معناه أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها، وإنما المقصود أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة، ولكن لها أن تقدر بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بالتزوير.

¹ أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 91

غير أن هذا القول جاء مخالف لصريح نص القانون الذي يقضي بأن ما ورد في المحرر الرسمي يعتبر حجة حتى يثبت تزويره، فكيف يمكن للمحكمة أن ترفض الأخذ به مادام لم يثبت أن مضمونه مزور وبذلك فإنه لا يمكن للمحكمة إستبعاد ما ورد في المحرر الرسمي المستوفي لشروطه الشكلية مما أثبت الموظف أو الضابط العمومي حصوله أمامه إلا إذا كان لا يتعلق بالموضوع المطروح أمامها فتلك مسألة أخرى، أما إذا كان مضمون المحرر يتعلق بالدعوى فلا يعتقد أن بإمكان المحكمة أن ترفض الأخذ به بمجرد إستعمال سلطتها التقديرية، وإنما يمكن التفريق بين عمل الموظف أو الضابط العمومي وبين صدق التصريحات الصادرة عن الأطراف، فالحجية المطلقة تتعلق بالجانب الأول بينما يخضع الجانب الثاني وهو ما تعلق بمدى صدق الأقوال والنوايا إلى السلطة التقديرية للقاضي¹.

وفي الأخير يمكن القول بأن المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها فجميع الأدلة مقبولة مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، إلا أن هناك بعض الجرائم والتي تم حصر أدلة إثباتها أي تم جعل لها أدلة إثبات خاصة ومن أهم هذه الجرائم جريمة الزنا والتي نجد أن المشرع لم يترك للقاضي الجزائي أي حرية في إختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته².

والأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات إلا أنه ولاعتبارات معينة فقد خص المشرع هذه الجريمة بقواعد إثبات خاصة إذ حدد لها أدلة الإثبات وأوردها على سبيل الحصر³، وعلّة هذا الإستثناء راجع إلى أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 217-219

² مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 80-81

³ نصت المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي"

قيام المجتمع، ولذلك أراد المشرع أن يأتي بالأدلة عليها من أوراق غير معترض عليها وغير معرضة للتجريح أو الطعن فيها دون تركها تخضع لقواعد الإثبات العامة.

المطلب الثاني: بطلان هذه المحاضر عند خرق شروطها وشكلياتها

لقد قلنا سابقا بأن محاضر الإثبات متنوعة ومتعددة وقد يستعين بها القاضي الجزائي عند إثباته لبعض الجرائم، وحتى تكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القاضي الجزائي يجب أن تكون مستوفية لجميع شروطها وشكلياتها وأما إذا إختل فيها أحد هذه الشروط أو الشكليات أعتبرت معيبة وترتب عن ذلك البطلان، مما يسقط عنها حجيتها وبناءا على هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف البطلان وأنواعه وفي الفرع الثاني نتطرق إلى آثار البطلان والبطلان الذي يلحق محاضر الضبطية القضائية.

الفرع الأول: تعريف البطلان وأنواعه

نتناول في العنصر الأول تعريف البطلان وفي العنصر الثاني أنواع البطلان

أولاً: تعريف البطلان

لقد تعددت تعاريف البطلان¹، غير أنه يمكن تعريفه بأنه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي اثر قانوني². كما عرف البطلان بأنه جزاء جزائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء وكانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت بقانون الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات³.

¹ عرف البطلان لغة: بأنه الفساد وسقوط الحكم، فالعمل الباطل عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة

² أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة - الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر، الجزائر

سنة 2007، ص 11

³ عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، بدون دار النشر، الإسكندرية، سنة 2007، ص 24

بالإضافة إلى أن هناك تعريف آخر وهو أن البطلان جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم إحترام النموذج المنصوص عليه قانوناً¹.

فالإجراء يكون باطلاً إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة والإختصاص والسلطة القانونية لمباشرته أو إجراءاً جوهرياً تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء².

ثانياً: أنواع البطلان

تعددت التقسيمات التي أعطيت للبطلان غير أن أهم تقسيم استقر عليه الفقه والقضاء هو تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام بالإضافة إلى البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف.

أ- البطلان المطلق

البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام³.

أو أنه ذلك البطلان الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات متعلقة بالنظام العام، ومن هذا التعريف يستخلص أن البطلان المطلق يلتقي مع البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام، وقد جرى العمل على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر في نصوصه إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلاً من البطلان المطلق⁴.

¹ محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2007 ص165

² بوعلام قادري، المرجع السابق، ص 130

³ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص34

⁴ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص53

ب- البطلان النسبي

البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف قد وضع لحماية مصلحة أطراف الدعوى والمحافظة عليها وتقرير الضمانات لها، وعليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام¹، ومن أمثلة هذه القواعد حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وحقهم في إصطحاب محامين معهم، وحقهم في أن يخطرأ بمواعيد الإجراءات ومكانها.

الفرع الثاني: آثار البطلان و البطلان الذي يلحق محاضر الضبطية القضائية

نتناول في العنصر الأول آثار البطلان وفي العنصر الثاني البطلان الذي يلحق محاضر الضبطية القضائية.

أولاً: آثار البطلان

تختلف الآثار المترتبة على البطلان النسبي عن تلك المترتبة على البطلان المطلق، ففي حالة كون البطلان نسبياً لا يجوز لغير ذي الشأن التمسك به، ومن حيث التمسك بالبطلان يحق لصاحب الشأن التنازل عنه صراحة، إذا كان البطلان نسبياً، وعلى العكس إذا كان البطلان مطلقاً.

وإذا كان العمل الإجرائي ينص عليه القانون وتم تنفيذه مع توافر أسبابه ولكن لم ترأع أثناء تنفيذه بعض الشروط والشكليات التي نص عليها القانون فيكون معيباً ولا ينتج آثاره، وذلك جزاء لتخلف شروط صحته لأن المشرع عندما يضع تلك الشروط والشكليات يراعي فيها مبدأ حقوق وحرية الأفراد.

فبطلان العمل الإجرائي هدفه ضمان حقوق وحرية المشتبه فيهم بإلزام القائمين بتنفيذه على احترام الشروط التي حددها القانون، ولا يتم معرفة وتقسيم مدى ذلك الاحترام إلا عن طريق

¹ أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 61

مراقبة المحاضر والتقارير التي تتضمن الإجراءات المنفذ ولا يكون ذلك إلا بالإشراف القضائي على إجراءات التحريات الأولية¹.

ثانيا: بطلان محاضر الضبطية القضائية

إن المشرع الجزائري لم ينص على بطلان محاضر الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تطرق إلى البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية²، ومن ثمة فإن الإخلال بهذه الإجراءات ينجر عنه بالتبعية بطلان المحاضر المحررة بشأنها³، لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية، حيث تنص المادة 255 من قانون الجمارك الجمارك على أنه "يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات، كما نصت المادة 57 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه "إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها" ويلاحظ على أن هذا القوانين قد أشارت إلى البطلان من خلال هذه المواد⁴.

أما بالرجوع إلى التشريع المغربي وبالتحديد قانون المسطرة الجنائية المغربي نجد أن المشرع قد نص على بعض الدفوع التي يمكن إثارتها أمام القضاء والتي ينتج عنها بطلان المحاضر المستعملة في الإثبات ومن بين هذه الدفوع نذكر مايلي⁵:

¹ بوعلام قادري، المرجع السابق، ص132

² المواد 44 و48 و65 مكرر 15 و 157 و 159 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريد الرسمية رقم 48

³ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص74-75، 80-81، 87-88، 137، 139

⁴ بوعلام قادري، المرجع السابق، ص134-135

⁵ أمل صدوق المزكدي، المرجع السابق.

أ- الدفع بإنعدام حالة التلبس

يثار الإحتجاج أو الدفع بإنعدام حالة التلبس المنصوص عليه في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية المغربي إما على أساس توسع ضابط الشرطة القضائية في تفسير التلبس أو أن الشخص لم يضبط في أي حالة من حالات التلبس، أو أن الشخص الذي قام بضبطه ليست له صفة ضابط شرطة قضائية وكان مجرد عون أو شخص عادي أو أن ضابط الشرطة القضائية قد عاين حالة التلبس بطريقة غير مشروعة.

فالمحضر المنجز في حالة التلبس دون الإشارة فيه إلى صفة الضابط و لا إلى توقيعه يعتبر باطلاً ويترتب عنه انعدام حالة التلبس القانوني ، ونفس الشيء بالنسبة للمحضر المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بأي إجراء من الإجراءات الناتجة عن حالة التلبس من ضبط وحجز وتفتيش ووضع تحت الحراسة النظرية دون إذن من السلطة المختصة ، ومن هنا فإن عدم الالتزام بالمشروعية في ضبط التلبس يترتب عنه انعدام حالة التلبس الذي ينتج عنه بالتبعية بطلان المحضر لإخلاله بشرط شكلي جوهري فيه يتمثل في إلتزام المشروعية في إنجازها.

ب- الدفع بعدم صحة إجراءات التفتيش

رتب المشرع عن الإخلال بأحكام التفتيش البطلان وواضح أن بطلان التفتيش يترتب عنه بطلان الدليل المحصل عليه أي المحضر، فمحضر التفتيش المنجز بناء على مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة الجنائية المغربي في غير حالة التلبس يعتبر باطلاً ويستبعد لأنه لا بد من توافر الموافقة الصريحة بخط المعني بالأمر صاحب المنزل، أو الإشارة إلى موافقته إذا كان لا يحسن الكتابة، وكذلك إذا لم يتخذ ضابط الشرطة القضائية التدابير اللازمة

لإحترام السر المهني، أو إذا لم يخبر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 60 من نفس القانون أو أجري التفتيش خارج الوقت القانوني¹.

ج- الدفع بإنجاز محاضر تحت الإكراه والتعذيب

كما سبق وأن قلنا فضابط الشرطة القضائية ملزم باحترام القواعد المنصوص عليها في قواعد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث وجمع الأدلة والحجج ، فالحجة يجب أن تحضر بكيفية مشروعة فلا يمكن إستعمال وسائل غير مشروعة للحصول على حجة ضد شخص معين لكإستعمال الإكراه والعنف لإنتزاع إقراره.

فالمشرع المغربي على غرار المواثيق والمعاهدات الدولية يحرم كل أشكال التعذيب ويعاقبه وكنتيجة لذلك فإذا ثبت للمحكمة أن التصريحات المدلى بها سواء من المتهم أو الشاهد قد تم تحصيلها نتيجة لإستعمال التعذيب أو الإكراه فيتعين إستبعاد المحضر المتضمن لتلك التصريحات لأنها تشكل إخلالا بمشروعية الدليل.

د- الدفع بعدم توقيع المحضر من طرف محرره

لم يرتب القانون المغربي أي جزاء على عدم توقيع أوراق المحضر وبالتالي فيمكن القول بأنه متى توافرت جميع الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة لإنجاز المحضر ووقعت بعض صفحاته دون الباقي وكانت منسجمة فيما بينها، فإنه لا ضرورة لإبطال المحضر.

هـ- الدفع بعدم توقيع المحضر من طرف المشبوه فيه

لم يجعل المشرع المغربي التوقيع على المحضر من طرف المشبوه فيه شرطا شكليا لصحته، إذ جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى المغربي على أن "عدم إمضاء المشبوه فيه على محضر إستجوابه لا يعتبر من الشروط الشكلية التي تؤثر على قانونية المحضر وعلى قوته الثبوتية" ومن ثمة لم يرتب المشرع المغربي البطلان على عدم إمضاء المحضر من طرف المشبوه فيه،

¹ أمل صدوق المزكلاوي، المرجع نفسه.

وإنما الذي يوقع عليه هو ضابط الشرطة القضائية الذي يعد آنذاك شاهدا على صدور تصريحات شفوية بإعتبارها من الوقائع التي حدثت أمامه وهو يزول مهام وظيفته.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الأول المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية حيث تعرضنا لماهية المحاضر المستعملة في الإثبات وأنواعها في المبحث الأول ورأينا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المحاضر وإنما نص على خصائص المحاضر وبعض الشروط الواجب مراعاتها عند تحرير هذه المحاضر وهذا وفقا للمرسوم المتضمن خدمة الدرك الوطني أو وفقا لما تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وبعد التعرض إلى بعض التعاريف المتعلقة بالمحاضر والمستخلصة من آراء الفقهاء والإجتهادات القضائية خلصنا إلى أن للمحاضر تعريف عام وتعريف خاص.

فأما بالنسبة للتعريف العام فيراد بالمحاضر الأوراق والمستندات والمحركات التي يدونها الموظفون وفقا للشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات الجرائم المرتكبة، أما فيما يتعلق بالتعريف الخاص فيراد بالمحاضر هي الأوراق المكتوبة والتي تتضمن ما تم التحقيق فيه من وقائع يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية وذلك طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم.

ثم تطرقنا إلى الشروط الواجب مراعاتها عند تحرير هذه المحاضر وذلك حتى يكون لها حجية وقوة في الإثبات أمام القضاء وهذا إستنادا لنص المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أننا تناولنا أنواع المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والذي يحتوي على المحاضر الذي يتم تحريرها من طرف الشرطة أو الدرك الوطني أو تلك التي يحررها قاضي التحقيق أثناء توليه لعملية التحقيق أو تلك التي يحررها وكيل الجمهورية أو التي تحرر أثناء الجلسات.

ثم تناولنا في المبحث الثاني مدى حجية هذه المحاضر في الإثبات أمام القضاء وهل أن القاضي ملزم بالأخذ بها أم أنها كسائر أدلة الإثبات تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وخلصنا إلى أن الأصل في المحاضر هي مجرد معلومات وإستدلالات للقاضي أن يستعين بها أو يتركها إلا أن هناك إستثناء على هذا المبدأ وهو أن هناك محاضر تحوز على حجية خاصة أي أنها ملزمة للقاضي في الأخذ بها ولا يجوز له أن يتغاضى عنها إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير أو تقديم دليل عكسي عليها بالكتابة أو بشهادة الشهود.

إلا أنه ولإعتبارات معينة هناك بعض الجرائم التي تم تحديد أدلة إثباتها بموجب القانون ومن بين هذه الأدلة نجد المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية وهذا طبقاً لنص المادة 341 من قانون العقوبات.

وفي آخر هذا المبحث تم التطرق إلى بطلان هذه المحاضر في الإثبات ويكون ذلك عند الإخلال أو عدم مراعاة الشروط التي يجب أن يتضمنها المحضر ومن ثمة كان على المتهم أن يدفع بأن هناك إخلال أو عدم مراعاة للشروط المنصوص عليها قانوناً والتي كان من الواجب على محرر المحضر أن يحترمها وهذا ما ينجر عنه بالتبعية بطلان المحضر.

الفصل الثاني: المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا للقوانين الخاصة

إن محاضر الإثبات متنوعة ومتعددة منها ما هو منصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما هو منصوص عنها في قوانين خاصة، ولقد قلنا سابقا بأن المحاضر هي عبارة عن أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقيق فيه من وقائع يحررها رجال الضبط القضائي وأعاونهم المؤهلين أو الموظفون التابعين لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك¹. ولا تحوز هذه المحاضر قوة إثبات متميزة وإنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال وهذا ما أكدته صراحة المادة 215 قانون إجراءات جزائية والذي جاء فيها "لا تعتبر المحاضر أو التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومن هذا تعتبر المحاضر كقاعدة عامة مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى، وهو ما ينطبق أيضا على التقارير التي تتضمن ما تم التحقيق فيه من طرف الشرطة القضائية أو من طرف موظفين غير مؤهلين لتحضير المحاضر، فهذه الأوراق ليست لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى مما يمكن للقاضي استبعادها في حالة إنكار المتهم خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعما بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه.

إلا أن المشرع وأمام صعوبة إثبات الجرائم قد أضفى لبعض المحاضر حجية خاصة حتى يمكن إثبات هذه الجرائم وبالتالي يمكن توقيع العقاب، ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتنوعها واختلافها تكفي لإقناع القاضي إلا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى إذ منها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها، ومنها ما يعتبر أكثر حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير²، وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل إذ نتطرق في المبحث الأول

¹ المواد 18 و 20 و 21 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20

ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريد الرسمية رقم 48

² فريجة حسين و فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 170-171

إلى محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها وفي المبحث الثاني نتطرق إلى محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها.

المبحث الأول: محاضر إثبات لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها

هذا النوع من المحاضر يحررها أعوان وموظفون مختصون بضبط المخالفات للتشريعات القائمون على تنفيذها ويعترف لها القانون بحجية لحين ثبوت تزويرها¹.

كما تسمى هذه المحاضر بمحاضر ذات الحجية المطلقة بحيث لا يجوز إستبعادها بناء على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ولا بناء على الدليل العكسي سواء كان كتابيا أو بشهادة الشهود ولا يمكن التحرر من قبضتها إلا بالطعن فيها بالتزوير، وهو أمر في غاية الصعوبة بحيث تتضح إرادة المشرع في التشدد حين معالجته لبعض الجرائم فيعطي لجهة المتابعة إمتياز تقديم دليل ليس من السهل دحضه وكأنه لا يريد لجرائم معينة أن تفلت من العقاب². ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى تبيان القائمين بتحرير هذه المحاضر التي لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها كمطلب أول ثم التطرق إلى حجية هذه المحاضر في الإثبات أمام القاضي الجزائي كمطلب ثان.

المطلب الأول: محرروا محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها

هذا النوع من المحاضر إعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص، حيث أعطاه حجية خاصة أي مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 قانون إجراءات جزائية بقولها "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن

¹ عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 317

² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 211

فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة" ويتم تحرير هذه المحاضر من فئة معينة من الأشخاص¹. ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى محررو المحاضر الجمركية ومحررو محاضر الضرائب الغير مباشرة وفي الفرع الثاني نتطرق إلى محررو محاضر مفتشي العمل و محررو محاضر أعوان الرقابة المنتمون إلى وزارة التجارة.

الفرع الأول: محررو المحاضر الجمركية و محاضر الضرائب غير المباشرة

قسمنا هذا الفرع بدوره إلى عنصرين العنصر الأول نتناول فيه محررو المحاضر الجمركية والعنصر الثاني نتناول فيه محررو محاضر الضرائب

أولاً: محررو المحاضر الجمركية

لقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك على أنه "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها". ومن هنا نجد أن المشرع لم يحصر في متابعة الجرائم الجمركية أن تكون المحاضر محررة من طرف أعوان الجمارك بل يمكن أن تحرر المحاضر الجمركية من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالإضافة إلى أعوان مصلحة الضرائب وحراس الشواطئ والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش.

أما بالنسبة لصفة الأعوان وعددهم فيتضح من هذا القانون على أن المحاضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم²، فلا بد أن يكون المحاضر محرر من قبل موظفين محلفين المشار

¹ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 442-443
² المادة 254 من قانون 07-79 المعدل بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري.

إليهم في المادة سالفة الذكر ويتعلق الأمر بأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وأعوان التجارة والأسعار والمنافسة وحراس الشواطئ وأعوان الضرائب.

إن نص المادة 254 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998 كانت تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحمل على الإعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي غير أن المحكمة العليا استقرت في هذا الصدد على أن المقصود بالموظفين التابعين لإدارة عمومية هم الأشخاص المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك¹.

أما فيما يتعلق بعدد الأعوان المكلفين بتحرير هذه المحاضر فلقد نص القانون على أن الحد الأدنى المطلوب قانونا لتحرير المحاضر الجمركية والتي تكون لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها أن تكون محررة من قبل عونين محلفين، ومن ثمة فلا حرج إذا كان أكثر غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحاضر.

بعد التعرف على القائمين بتحرير المحاضر الجمركية وجب التطرق إلى تعريف المحاضر الجمركية وأنواعها ثم إلى الشكليات الواجب مراعاتها في تحرير هذه المحاضر.

أ- تعريف المحاضر الجمركية وأنواعها

نتناول في هذا العنصر تعريف المحاضر الجمركية ثم التعرف على أنواعها

1- تعريف المحاضر الجمركية

المحاضر الجمركية هي تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة

¹ حسبية رحمانى، البحث في الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري (مذكرة ماجيستير)، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2009-2010، ص109

العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها وهي تدخل ضمن إختصاصه¹.

كما يقصد بالمحاضر الجمركية الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية، بما فيها أعمال التهريب وظروفها وأدلتها ومرتكبيها وقد وصفت هذه المحاضر بأنها "شهادة صامته مثبتة في ورقة"²

أو هي تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من الجمارك أو ضابط الشرطة القضائية أو عون المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ أو عون مصلحة الضرائب والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، الأفعال التي تحققوا من جودها والتي تدخل ضمن اختصاصهم وتشكل أفعالاً يمكن تكييفها بأنها جرائم جمركية³.

2 -أنواع المحاضر الجمركية

يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي إنتهت إليها هذه الإجراءات، كما نصت على ذلك المادة 242 من قانون الجمارك بالنسبة إلى إجراء الحجز، والمادة 252 من نفس القانون بالنسبة إلى إجراء التحقيق، ويسمى المحضر في حالة الحجز "محضر الحجز" وفي حالة التحقيق "محضر معاينة"⁴ وهذا ما سيتم التطرق إليه كالاتي:

1.2 محضر الحجز: هو وثيقة مكتوبة تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك

تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي، والجرائم الجمركية تعد في مجملها جرائم متلبس بها لذا فإجراء الحجز هو الطريق العادي لمعاينتها.

ومن ثمة فإن أهم البيانات الضرورية في محضر الحجز هي:

¹ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 324

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2008-2009، ص 158

³ رياض شتوح، المرجع السابق

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159

- النوع والنوعية والتسمية التجارية للبضائع المحجوزة بالإضافة إلى العلامة التجارية وأرقام الإنتاج والنموذج والصنف واللون وسنة الإنتاج.
- الكمية و الوزن الطول والعرض والحجم والعدد والشكل العام.
- القيمة الإجمالية للبضائع.
- مبلغ الرسوم المستحقة عن هذه البضائع المحجوزة.¹

2.2- محضر المعاينة: هو وثيقة رسمية تحمل رقم 411 صادرة عن إدارة الجمارك تقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الإعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش في إطار التحقيق الجمركي.

ومن أهم البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة هي:

- استدعاء المخالف للحضور عند تحرير المحضر.
- تبيان مكان التحرير.
- ساعة التحرير.
- حضور أو عدم حضور المخالف.

ب- الشروط الواجب مراعاتها في تحرير المحاضر الجمركية تحت طائلة البطلان

يشترط المشرع عدة شكلية تحت طائلة البطلان وهي شكلية تتعلق بصفة الأعوان المحررين للمحاضر وشكلية تتعلق بتحرير المحضر في حد ذاته.²

¹ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 325

² نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 327-329

1 -الشكليات المتعلقة بصفة محرري المحاضر

يجب أن يحرر المحضر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا وهم أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش بالإضافة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

2 -الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر في حد ذاته

هنا يجب التمييز بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز بالإضافة إلى محضر المعاينة.

1.2 -بالنسبة لمحضر الحجز: يجب أن يتضمن على كل المعلومات التي تمكن من

التعرف على المخالفين والبضائع بإثبات مادي للمخالفة، كإسم ولقب وعنوان كامل للمخالف وحالته المدنية ووضعيته العائلية، تاريخ وساعة الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، بالإضافة إلى ألقاب وأسماء وصفات وطبيعة البضائع المحجوزة وأن يكون هناك وصف دقيق للبضائع المحجوزة وذكر إسم القابض المكلف بالوصف، كمية البضائع المحجوزة ووزنها وعددها وحجمها، وفي الأخير يجب أن يتضمن المحضر مكان تحريره وساعة ختمه.

2.2 -بالنسبة لمحضر المعاينة: يجب أن يتضمن هذا المحضر على ألقاب وأسماء

الأعوان المحررين وصفاتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، الحجز المحتمل للوثائق ووصفها، الأحكام التشريعية والتنظيمية التي خرقتها المخالف والمواد المعاقبة وفي الأخير الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري.

ثانيا: محرروا محاضر الضرائب

بعد رجوعنا إلى الفرع الثاني من الفصل الرابع من القانون المتعلق بالضرائب الغير مباشرة والذي يندرج تحت عنوان إثبات المخالفات ومتابعتها نجد أن المشرع قد حدد الأعوان المؤهلون لتحرير المحاضر في حالة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب الغير مباشرة، إذ نجد أن المبدأ العام هو أن أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانونا هم المكلفين بالخصوص في متابعة الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنه وخروجا عن هذا المبدأ يكون أيضا مؤهلين لتحرير هذه المحاضر كل من¹:

- أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي الإدارة المالية وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرق المأذون لهم بموجب القانون لتحرير المحاضر.

- الإدارة البلدية ومن بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة.

- المندوبون الغائبون وأعوان الشرطة البلدية.

- أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون.

أما بالنسبة للمحضر الذي يتم إعداده بهذا الشأن فيجب أن يستوفي على بعض الشروط والشكليات التي حددها المشرع بمقتضى هذا القانون وهي أن يذكر في المحضر تاريخ اليوم الذي تم تحرير المحضر فيه ونوع المخالفة، وفي حالة الحجز التصريح الذي قدم في هذا الشأن إلى المتهم، وإسم وصفة ومحل إقامة العون أو الأعوان الذين قاموا بتحرير المحاضر والشخص المكلف بالمتابعات ونوع ووزن وقياس الأشياء المحجوزة وتقديراتها التقريبية بالإضافة إلى اسم وصفة الحارس، بالإضافة إلى مكان تحرير المحضر وساعة اختتامه.

¹ المادة 504 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ص 292

وعندما لا يكون للمتهم محل إقامة معروفة في التراب الوطني فإن التصريح الخاص بالمحضر يتم عن طريق ظرف موسى عليه مع طلب إشعار بالاستلام من إدارة البريد يرسل إلى آخر محل إقامة معروفة للمخالف، ويجب أن تحمل الرسالة بيان مكان وتاريخ تحرير المحضر. أما إذا كان سبب الحجز مستندا على التزوير أو إتلاف الدفاتر والرخص والنسخ وغيرها من الوثائق فيجب أن يبين ذلك في المحضر.

إذا كان المتهم حاضرا أثناء تحرير المحضر فإنه يذكر فيه بأن المحضر قد قرئ عليه وأعطيت له نسخة، وفي حالة غياب المتهم وكان له محل إقامة معروفة إما في مكان الحجز وإما في مكان تحرير العقد فإن المحضر يبلغ له خلال 48 ساعة من الاختتام، وفي حالة العكس يعلق المحضر خلال نفس الأجل على باب دار البلدية التابعة إما لمكان الحجز وإما لمكان تحرير العقد¹.

الفرع الثاني: محرروا محاضر مفتشي العمل ومحاضر أعوان الرقابة المنتمون لوزارة التجارة

قسمنا هذا الفرع بدوره إلى فرعين ندرس في العنصر الأول محرروا محاضر مفتشي العمل وفي العنصر الثاني ندرس محرروا محاضر أعوان الرقابة المنتمون لوزارة التجارة

أولا: محرروا محاضر مفتشية العمل

يتكون جهاز التفتيش الخاص بالعمل من هيئة مفتشين والتي تتكون من موظفين عموميين يتمتعون بصلاحيات السهر على تنفيذ أحكام التشريع الإجتماعي، ومن هنا يظهر أن صفة الموظف العام هي التي تم اعتمادها بالنسبة لموظفي مفتشي العمل لأنها هي التي تضمن لهم الإستقلالية والنزاهة اللازمتين لممارسة وظائفهم، وكموظفين عموميين يعين مفتشي العمل عادة على أساس دائم ولا يمكن فصلهم إلا بسبب سلوك خطير، وعادة يخضع مفتشو العمل للنظام

¹ المواد 506 و507 و508 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

الأساسي للوظيفة العامة أو لأحكام قانون العمل أو لنظام أساسي خاص يطبق على بعض فئات أعوان الدولة الدائمة¹.

ومن هنا يتضح أن القائمين بممارسة صلاحيات مفتشية العمل أعوان متخصصون يدعون مفتشي العمل، ومفتش العمل ممثل القانون منحه المشرع صلاحيات واسعة تكاد تكون مطلقة للقيام بعمله فهو مخول للقيام بالزيارات التفتيشية ليلا ونهارا وفق تعليمات رؤسائه وبالإطلاع على أوضاع العمل والعمال، وكذا الإطلاع على السجلات والبيانات المتعلقة بالعمل وتوجيه الأسئلة بهذا الصدد وغير ذلك من الصلاحيات التي أوضحها نظام تفتيش العمل، فإذا تبين له عدم تقيد صاحب العمل بأحكام القانون جاز له إما الإكتفاء بتقديم الإرشادات اللازمة في حال تأكده من حسن نية صاحب العمل ورغبته في التقيد بالإلتزامات القانونية، وإما إنذاره وتثبيت الإنذار من طرف المفتش وإعداد محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، كما يحق له إعداد محاضر بالمخالفة وإحالاته على القضاء².

إن ممارسة هذه الصلاحيات تتطلب أن يكون مفتش العمل ذا صفات خاصة وعلى إطلاع دقيق على الأحكام القانونية والتعليمات والتوجيهات التي تصدرها الوزارة في معرض معالجة المشاكل الحقوقية، ولهذا كان من المسلم به إنتقاء مفتشي العمل من بين الموظفين ذوي الثقافة العالية و الخبرة الكافية بالإضافة إلى التجرد والنزاهة والتحي بالصدر بحيث يزن المفتش الأمور بميزان العدالة والإنصاف بشكل موضوعي بعيدا عن النزاعات الشخصية والأهواء.

ومن هذا المنطلق إشتراط القانون أن يكون مفتشو العمل أعوانا محلفين يؤهلون في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم للقيام بالأعمال التالية:

¹ رابح خنيش، مفتشية العمل في الجزائر التطور والافاق (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر 1- بن عكنون- كلية الحقوق سنة 2011-2012، ص62

² رابح خنيش، المرجع نفسه، ص64

-ملاحظات كتابية.

-تقديم الأعدار.

-محاضر المخالفات.

-محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها¹.

ثانيا: محرروا محاضر أعوان الرقابة المنتمون إلى وزارة التجارة

لقد قام المشرع الجزائري بتعداد صريح ومباشر لأصناف المحققين المنتمون إلى وزارة التجارة وهذا من خلال نص المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاء فيها "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الإقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم²:

-أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

-المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.

-يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

وعليه يمكن تقسيم أعوان الرقابة المحققين بناء على هاته المادة إلى صنفين³:

¹ المادة 07 من قانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 06، ص 238

² نصر الدين مرروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 444

³ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي (مذكرة ماجستير)، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس - كلية الحقوق، سنة 2009-2010، ص 138

أ - صنف لا ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة وهم أعوان وضباط الشرطة وأعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية.

ب - صنف ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة ممثلا في فئة المقررين.

وقد قام المشرع الجزائري سابقا في إطار الأمر رقم 95-06 الملغى على خلاف الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة بإلزام الأعوان المكلفة بالتحقيق بضرورة أداء اليمين قبل مباشرة وظائفهم قصد إضفاء الشرعية عليها بالإضافة إلى إستظهار التفويض بالتحقيق الممنوح لهم¹. أما بالنسبة لكيفية إعداد المحاضر أو الشروط الواجب مراعاتها يجب أن نميز بين حالتين²:

1 - **في حالة التحري العادي:** يجب أن يحرر المحضر في أقصر مدة ممكنة تحتسب إبتداء من تاريخ إنتهاء آخر إجراء يتعلق بالتحقيق، كما يجب أن يتضمن المحضر تحديد طبيعة وتاريخ ومكان المعاينات والتحريات التي تم إنجازها، ويوقع من طرف المحقق والشخص المعني بالتحريات وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

2 - **في حالة التحري تحت رقابة القضاء:** يجب أن يكون المحضر مشتملا لمجريات التحقيق والوثائق المحجوزة وكذا أن يرفق المحضر بملحق جرد المستندات والوثائق المحجوزة، وأن يوقع المحضر من طرف المحققين وشاغل الأماكن أو ممثله وكذا ضابط الشرطة القضائية المكلف بحضور عمليات التحري، وفي الأخير تسلم نسخة عن المحضر إلى شاغل الأماكن أو ممثله.

¹ الفقرة الثانية والثالثة من المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة في القانون

الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 9

² سلمى كحال، المرجع نفسه، ص 145-146

المطلب الثاني: حجية هذه المحاضر في الإثبات أمام القاضي الجزائري

الأصل في المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية أنها كغيرها من الأدلة ليست لها حجية خاصة وإنما للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراق ومحاضر رسمية مادام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة، إلا أنه خرجا عن هذه القاعدة جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراق أو المحاضر لها حجية أو قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه¹.

لقد نصت المادة 218 قانون إجراءات جزائية على "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة. وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس"².

فهذه المحاضر التي لها حجية أمام القاضي الجزائري إلى أن يطعن فيها بالتزوير تتعلق أساسا بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت آثارها والتي لا يمكن الإعتماد فيها على الأفراد في ملاحظتهم وجمع الأدلة عليها لأن هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة، وغرض المشرع من إعطاء هذه الحجية المطلقة لهذا النوع من المحاضر لما لها من صبغة مالية واقتصادية من شأنها المساس بذمة الدولة المالية، كما أنها تعتبر في حد ذاتها أدلة قانونية وهي ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة ما لم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة وذلك بعد إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية³.

¹ حسبية رحمانى، المرجع السابق، ص 104

² المواد من 532-537 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20

ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريد الرسمية رقم 48

³ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 451-452

فلا يمكن دحض هذا النوع من المحاضر إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

ويترتب عن ذلك أنها تقيد حرية القاضي الجزائري في الإقتناع¹، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدا إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير لذلك فهي قليلة عمليا.

وحتى تكتسي هذه المحاضر الحجية اللازمة يجب أن تكون قد استوفت الأشكال القانونية الواجب مراعاتها قانونا، هذه الحجية التي تقتصر على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر من الناحية الفعلية ولا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد من أدلة أو إلى سلامتها لأنها مسألة موضوعية متروكة لتقديره.

ومن ثمة فإن حجية هذه المحاضر بالنسبة لما ورد فيها من وقائع وإجراءات لا يجوز دحضها وتفنيدها وإثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهي الوسيلة التي إستلزمها المشرع وما يجب فهمه كذلك هو أن القاضي في هذه الحالة ليس ملزما بالأخذ بكل ما ورد بالمحاضر ما لم يثبت تزويرها، ولكن عليه فقط أن يأخذ بما يفيد وقوع الإجراء أو عدم وقوعه أما بالنسبة لتقدير مدى حجية هذه المحاضر فإنها تترك لتقدير القاضي².

إن هذا النوع من المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير نجدها بصفة خاصة في التشريع الجمركي بحيث تتمتع محاضر الحجز والمعائنة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وذلك عند توافر شرطين إثنين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معائنات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين إثنين على الأقل من بين

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1999، ص 484-485

² مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 99

الأعوان المشار إليهم في المادة 241 قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وهذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات والتي جاء في إحدى قراراتها "بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك".

وأضافت المحكمة العليا "من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 212 قانون إجراءات جزائية التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي¹".

وكما سبق القول فإن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية كاملة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وذلك عند توافر شرطين إثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهذا طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 254 قانون الجمارك².

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171-172

² نصت المادة 254 الفقرة الأولى من قانون الجمارك الجزائري على أنه "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية...."

ومن هنا سوف نتطرق إلى هذين الشرطين بشكل موجز من خلال تفسير الفقرة الأولى من نص المادة 254 قانون الجمارك، فبالنسبة للشرط الأول والمتعلق بالمعاينات فلقد أضيف قانون الجمارك على هذه المحاضر قوة إثباتية عندما تنقل معاينات مادية أو بمعنى آخر فحجية هذه المحاضر أي المحاضر الجمركية لا تستوعب سوى الوقائع المادية، فتعتبر الجريمة الجمركية الميزة الأساسية للقانون الجنائي فلأسباب تاريخية وعملية مرتبطة بالفعالية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة إحتفظ هذا القانون بقاعدة مفادها أن الجريمة الجمركية جريمة مادية.

ويقصد بالمعاينات المادية تلك الوقائع المادية التي استطاع المحررون معاينتها من خلال استعمالهم للحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية¹.

وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بخصوص المقصود بالمعاينة المادية على أنه "يقصد المشرع بالمعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتماداً على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها" وتبعاً لهذا القرار تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون سالف الذكر وهما:

- **الشرط الأول:** أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات مباشرة بإستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم واللمس.

- **الشرط الثاني:** أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها².

أما بالنسبة للشرط الثاني فإنه حتى تكون للمحاضر الجمركية حجية يجب أن تحرر من قبل عونين إثنيين محلفين من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من نص المادة 241 من

¹ حسبية رحمانى، المرجع السابق، ص 106

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173

قانون الجمارك وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ومن ثمة فلا حرج إذا كان أكثر غير أن عونين إثنيين يكفیان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

وعلاوة على ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المحاضر لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الشهود¹.

بالإضافة إلى المحاضر الجمركية هناك أيضا محاضر مفتشي العمل التي تتمتع بالحجية أمام القاضي الجزائري إلى أن يطعن فيها بالتزوير وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 14 من قانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل بالأمر رقم 96-11 المؤرخ في 10 يونيو 1996 والتي جاء فيها على أنه "يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائئية. تتمتع محاضر مفتشية العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالإعتراض".

والمقصود حتى يطعن فيها بالإعتراض هو الطعن بالتزوير، وهو نفس الحكم الذي كانت تتضمنه أحكام المادة 12 الفقرة الثانية من الأمر 75-33 المؤرخ في 29 أبريل 1975 قبل إلغاءه بالقانون 90-03 المذكور أعلاه².

كما أن المحكمة العليا قد أكدت حجية هذه المحاضر وهذا من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1984/01/17 وقد جاء في حيثيات هذا القرار على "إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 109

² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 216

المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير¹

وكذلك بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف أعوان إدارة الضرائب وتلك التي يحررها أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش فلها حجية أمام القاضي الجزائري إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا طبقا للقرار الصادر بتاريخ 17 جوان 1969 من الغرفة الجنائية والتي جاء فيه "إن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب تكون حجة بما فيها إلى أن طعن بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب المختلفة"²

بالإضافة على ما نصت عليه المادة 87 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاء فيها "مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر تكون التقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تضمنتها، حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير"³.

ومن هنا نجد أن القاضي الجزائري أمام هذه المحاضر لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب وحتى لو كانت مصداقيتها محل شك لديه، كما لا يمكنه كذلك الأمر بإجراء تحقيق للتأكد من صدقها، فهذا النوع من المحاضر يعتبر أقوى المحاضر حجة على الإطلاق وأكبر قيد على حرية القاضي الجزائري في الإقتناع وعلى سلطته في تقدير الأدلة، فدور القاضي أمام هذه المحاضر يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة وما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل إختصاص الأعوان المحررين للمحضر وأنها لم تنقض

¹ جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الرويبة الجزائرية، سنة 1996، ص 20

² جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 349

³ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 445

بالتقادم أو العفو الشامل وغيرها من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون، وتؤكد على ذلك المادة 214 قانون إجراءات جزائية بنصها على أنه "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

ومن خلال هذا كله نستنتج أن المشرع لم يترك سلطة القاضي الجزائي في تقدير هذه المحاضر مطلقة بل قيدها، وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقديرها وهذه الاستثناءات إما أن ترد على حريته في الإثبات بحيث لا تترك له حرية إختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، وإما أن ترد على حريته في الإقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لإقتناعه الشخصي¹.

بالإضافة إلى أن هذه المحاضر لا يمكن أن تهدر قيمتها في الإثبات حتى يثبت عدم صحتها بطريق التزوير وهذا ما تم النص عليه سواء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي أو نظيره المصري، لكن تأكيد المشرع على إعتبار هذه المحاضر حجة لا يعني أن المحكمة تلتزم الأخذ بها في بناء الحكم ما لم يثبت ما يخالفها بالتزوير، وإنما غاية وفلسفة المشرع في ذلك هو تمكين المحكمة من الأخذ بها دون حاجتها إلى إعادة تحقيق ما ورد فيها أثناء الجلسة. مما يفيد هذا المعنى أن للمحكمة تقدير وموازنة هذه الأوراق بأبلغ حريتها وإذا رأت عدم الأخذ بها فلها التغاضي عنها ولو بدون الطعن فيها بطريق التزوير².

¹ مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 101-102

² بوزيد أغليس، المرجع السابق، ص 168

المبحث الثاني: محاضر إثبات لها حجية إلى حين ثبوت عكسها

إن هذه المحاضر يعترف لها القانون بقوة ثبوتية معينة، أي يقر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها¹. ويشمل هذا النوع من المحاضر التي تحرر في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرائم معينة في محاضر فتكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود²، وذلك عملا بأحكام المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن للقاضي أن يستبعد هذه المحاضر إلا إذا كان هناك دليل عكسي ينفىها سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان القائمين بتحرير المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها كمطلب أول ثم التطرق إلى حجية هذه المحاضر في الإثبات أمام القاضي الجزائي كمطلب ثان.

المطلب الأول: محرروا محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها

إن هذه المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها تسمى أيضا بمحاضر ذات الحجية النسبية³، ثم إن القائمين بتحريرها هم أشخاص قد حددهم القانون في قوانين خاصة ومن هذا يجب على المحكمة أن تعتمد على هذا النوع من المحاضر أو بتعبير آخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس، كأن يقوم دليل يدحض ما جاء في هذه المحاضر سواء كان

¹ عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 314

² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 201

³ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 435

كتابيا أو بشهادة الشهود. وهذا النوع من المحاضر قد تم النص عليه بموجب المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول إلى محررو محاضر حماية البيئة ومحررو محاضر حماية المستهلك وقمع الغش وفي الفرع الثاني نتطرق محررو المحاضر المتعلقة بالمياه بالإضافة إلى محررو محاضر الضبط الغابي أما الفرع الثالث فنتطرق فيه إلى محررو المحاضر المتعلقة بالصيد ومحررو محاضر الصحة النباتية.

الفرع الأول: محررو محاضر حماية البيئة ومحررو محاضر حماية المستهلك

قسمنا هذا الفرع بدوره إلى عنصرين نتناول في العنصر الأول محررو محاضر حماية البيئة والعنصر الثاني نتناول فيه محررو محاضر حماية المستهلك وقمع الغش.

أولاً: محررو محاضر حماية البيئة

لقد نصت المادة 134 من القانون رقم 83-03 والمتضمن قانون حماية البيئة السابق على أنه "يتمتع بصفة شرطي حماية البيئة²:"

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضباط وأعوان الحماية المدنية.

- المفتشون المكلفون بحماية البيئة.

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 92

² نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 436

- مختلف الأعوان المكلفين بحماية البيئة والمنصوص عليهم في التشريع الجاري به العمل.

أما بالنسبة للصلاحيات الممنوحة لهؤلاء الأعوان بموجب هذا القانون فقد على أنه يمارس المفتشون المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون والأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

أما فيما يتعلق بتحرير المحاضر أو الأشخاص المؤهلين بتحرير المحاضر بموجب القانون المذكور أعلاه فقد نص على أن تحرر هذه المحاضر من طرف المفتشين المكلفين بحماية البيئة².

أما بالرجوع إلى القانون الحالي رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فنجد أنه نص في المادة 111 منه على أنه "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

-الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

-مفتشو البيئة.

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

-ضباط وأعوان الحماية المدنية.

-متصرفو الشؤون البحرية.

-ضباط الموانئ.

¹ الفقرة الثانية من المادة 136 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير عام 1983 والمتعلق بحماية البيئة في القانون الجزائري، الجريد الرسمية سنة 1983، العدد 06، ص 401

² المادة 138 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير عام 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الجريد الرسمية سنة 1983 العدد 06، ص 401

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

-قواد السفن البحرية الوطنية.

-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

-أعوان الجمارك.

-يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية

البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف

بالبيئة و الوزراء المعنيين¹.

ثانيا: محرووا محاضر حماية المستهلك وقمع الغش

لقد نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صراحة على الأشخاص

المؤهلون بمتابعة الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إذ نص هذا القانون المذكور

أعلاه على أنه بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب

النصوص الخاصة بهم، يؤهل أيضا للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع

الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك. كما أنه يجب على أعوان قمع الغش أن

يفوضوا بالعمل طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤديوا أمام محكمة

إقامتهم الإدارية اليمين.

¹ المادة 111 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في

القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 43، ص22

وتسلم المحكمة إتهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل ولا يمكن تجديد اليمين ما لم يكن إنقطاع نهائي في الوظيفة، كما أنه يجب على هؤلاء الأعوان في إطار ممارسة مهامهم تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل¹.

يقوم الأعوان المذكورين سابقا بموجب هذا القانون بتحرير محاضر في إطار ممارسة مهامهم تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، كما يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة ويمكن أن ترفق هذه المحاضر المحررة من قبل هؤلاء الأعوان بكل وثيقة أو مستند إثبات.

تحرر هذه المحاضر وتوقع من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة بالإضافة إلى توقيع المحضر من طرف المتدخل وتسجل هذه المحاضر المحررة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا².

الفرع الثاني: محرروا المحاضر المتعلقة بالمياه ومحرروا محاضر الضبط الغابي

قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين العنصر الأول ندرس فيه محرروا المحاضر المتعلقة بالمياه وفي العنصر الثاني ندرس محرروا محاضر الضبط الغابي.

أولاً: محرروا المحاضر المتعلقة بالمياه

لقد نص القانون رقم 83-17 والمتضمن قانون المياه الملغى صراحة على تعداد الأشخاص المؤهلون بمعاينة وبحث المخالفات المرتكبة بموجب هذا القانون إذ نص على أنه علاوة على

¹ المادتان 25 و26 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القانون الجزائري، الجريد الرسمية لسنة 2009، العدد 15، ص 16

² المادتان 31 و32 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القانون الجزائري، الجريد الرسمية لسنة 2009، العدد 15، ص 17

ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أيضا للبحث عن المخالفات المرتكبة بموجب هذا القانون، المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون المتخصصون والأعوان التقنيون للري¹.

أما بالرجوع إلى القانون رقم 05-12 والمتعلق بالمياه فنجد أن هذا القانون قد إستحدث ما يسمى بشرطة المياه التي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 14 والمادة 27 منه².

أما بالنسبة للأشخاص الذي خول لهم هذا القانون البحث عن المخالفات التي ترتكب خرقا لأحكام هذا القانون المذكور أعلاه هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه، ويجب على هؤلاء الأعوان تحرير محاضر لإثبات المخالفات المرتكبة وأن تكون هذه المحاضر مشتملة على سرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها³.

¹ المادة 143 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمياه في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 1983 العدد 37، ص 1908

² الفقرة الأولى من المادة 159 و المادة 160 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 والمتعلق بالمياه في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 60، ص 19

³ المادتان 161 و 162 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 والمتعلق بالمياه في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 60، ص 19

ثانيا: محرروا محاضر الضبط الغابي

يقوم رجال الغابات طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ببعض مهام الضبط القضائي حيث يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجرح والمخالفات التي ترتكب ضد القانون العام للغابات وذلك بواسطة تحرير المحاضر في أماكن عملهم¹.

أما بالرجوع إلى القانون رقم 84-12 والمتضمن النظام العام للغابات فنجد أنه نص على الأعوان والموظفون المكلفون بالضبط الغابي، ومن هنا فإن الأشخاص المؤهلين بمتابعة ومعاينة مخالفات هذا القانون هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى أعوان الشرطة الغابية².

إن الأعوان المكلفون بمتابعة المخالفات ومعاينتها بموجب هذا القانون يجب عليهم تحرير محاضر بشأنها في أماكن عملهم غير أنه يجب عليهم مراعاة بعض البيانات والوقائع التي يجب أن يتضمنها المحضر والمتمثلة في³:

- وصف الجريمة أو المخالفة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها.

- موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني.

- تحديد عدد الفاعلين والشركاء.

- بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود.

أما في حالة ما احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه:

¹ المادة 21 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريد الرسمية، رقم 48

² المادتان 65 و66 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات في القانون

الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 1984، العدد 26، ص 966

³ وهيبية حديد، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدورة 16، سنة 2005-2008

ص 31-32

-تاريخ وسبب الحجز .

-توقيع محضر الحجز من طرف مرتكب المخالفة.

-بيان اسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز.

-وصف دقيق للأدوات المحجوزة (نوعيتها وكميتها وعددها).

-حضور مرتكبي المخالفة أثناء الوصف واستدعاءهم لحضور العملية.

-تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلقه.

الفرع الثالث: محرروا المحاضر المتعلقة بالصيد ومحرروا محاضر الصحة النباتية

قسمنا هذا الفرع بدوره إلى عنصرين العنصر الأول نتطرق فيه إلى محرروا المحاضر المتعلقة بالصيد والعنصر الثاني نتطرق فيه إلى محرروا محاضر الصحة النباتية.

أولاً: محرروا المحاضر المتعلقة بالصيد

لقد تطرق القانون رقم 82-10 المتعلق بالصيد والملغى على تبيان الأعوان المؤهلون للمعاينة والبحث عن الجرائم التي ترتكب خرقاً لأحكام قانون الصيد حيث جاء في هذا القانون على أنه يتمتع بصفة عون ضبط الصيد جميع أشخاص الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى حراس الصيد المحظون قانوناً¹.

أما عند الرجوع إلى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بالصيد نجد أن هذا القانون استحدث ما يسمى بشرطة الصيد ومن ثمة يقوم هؤلاء بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقاً لأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية².

¹ المادة 56 من القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 غشت 1982 والمتعلق بالصيد في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 1982، العدد 34، ص 1691

² المادة 80 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بالصيد في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 51، ص 15

أما المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم الواقعة على مخالفة نظام الصيد وقواعده فقد نصت المادة 54 من قانون الصيد البحري على أنه يتعين أن توقع المحاضر من عون واحد أو من اثنين ومن المتهم أو المتهمين، وأن هذه المحاضر لها حجيتها وقوتها الإثباتية إلى أن يثبت عكس ما تضمنته¹.

ثانيا: محرروا محاضر الصحة النباتية

لقد تضمن القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 غشت 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية على تبيان الأعوان المؤهلون بمتابعة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون إذ نص في المادة 53 منه على أنه² " بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 241 من قانون الجمارك المذكورين أعلاه يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

كما نص هذا القانون على أنه يمكن لأعوان سلطة الصحة النباتية وكذلك الأعوان الذين تم النص عليهم بموجب المادة 53 من هذا القانون أن يطلبوا لدى ممارسة وظائفهم أو أثناء القيام

¹ غنية ايت بن أعر، المرجع السابق، ص 137

² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 208-209

بمهامهم تدخل القوة العمومية، بالإضافة إلى أنه يجب عليهم تحرير محاضر أثناء أداء مهامهم والتي تعتبر دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى القول بأن المحاضر المحررة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم قانونا والتي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير والتي سبق التطرق إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة يمكن أن تعتبر أيضا محاضر لها حجية إلى أن يثبت العكس إذا كانت محررة من قبل عون واحد من قبل الأعوان المؤهلون لتحرير المحاضر بموجب تلك القوانين الخاصة.

وعليه يمكن القول أنه بالإضافة إلى محرري محاضر الإثبات والتي تم دراستها في هذا المطلب والتي لها حجية إلى غاية إثبات العكس يمكن إضافة أيضا محرري محاضر الجمارك ومحاضر مفتشية العمل والضرائب، ومحرري محاضر أعوان الرقابة المنتمون لوزارة التجارة والتي تم تحريرها من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلون والمنصوص عليهم بموجب تلك القوانين الخاصة، على اعتبارها أنها محاضر لها حجية إلى غاية ثبوت العكس سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود.

المطلب الثاني: حجية هذه المحاضر في الإثبات أمام القاضي الجزائي

إن هذا النوع من المحاضر له حجية أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير آخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس كأن يقدم دليل يدحض ما جاء فيها²، وتتص على هذا النوع من المحاضر نص المادة 216 قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيها "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين

¹ المادة 54 و55 من القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 غشت 1987 والمتعلق بالصحة النباتية في القانون الجزائري

الجريد الرسمية لسنة 1987، العدد32، ص1237

² أحمد غاي، المرجع السابق، ص92

وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

وأهم أنواع المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت العكس هي بالدرجة الأولى المحاضر المتعلقة بالمخالفات فهي حجة قائمة على ما تضمنته ولا يكفي إنكار المخالف لما حرر ضده بل عليه أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة شهود حتى يتحرر مما سجل ضده، بل ولا يسع القاضي أن يلجأ إلى مبدأ الإقتناع الشخصي لإستبعاد تلك المحاضر لأن المشرع قد حدد حجيتها¹. وهذا الحكم قد تضمنته نص المادة 400 قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيها بأنه "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود.

ومن الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها، كما أن ملاحظتها وتثبيت وقائعها يندر فيه أن يصار إلى ارتكاب الخطأ.

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحاضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف الجنحة ثم أعادت المحكمة تكييفها إلى مخالفة وذلك لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحاضر والتي تتوقف على

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 201

التكليف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكليف الذي حركت به الدعوى¹، ومن هنا كان من الواجب على القاضي الجزائري الأخذ بهذه المحاضر لأن ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يدحض أو يفند ما جاء في هذه المحاضر سواء كان ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود.

ولقد قلنا سابقا بأن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية تكون لها حجيتها إلى حين الطعن بتزويرها أي أن لها حجية مطلقة إلا أن هناك حالات تكون فيها المحاضر الجمركية المحررة من طرف هؤلاء الأعوان لها حجية إلى أن يثبت عكس ما جاء فيها أي أن حجيتها نسبية وهذا عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد. فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات والتصريحات والمعاينات المادية التي تضمنتها².

فأما المعاينات المادية فقد سبق التطرق إليها ومن ثمة وجب أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

فبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك والتي جاء فيها بأنه "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"

إذ يلاحظ من الفقرة الثانية من هذه المادة والمذكورة أعلاه هو أن المشرع تكلم على محاضر المعاينة فحسب وأغفل عن ذكر محاضر الحجز.

¹ مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 96

² حسبية رحمانى، المرجع السابق، ص 110-111

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذنب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته¹.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا "إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم" كما قضت أيضا في هذا الصدد بأن "إن المعاينات والتصريحات والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية والمحررة من قبل عون واحد تكون لها حجية نسبية بحيث تعتبر صحيحة إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود"²

وهذا كله يعد خروجاً صارخاً على مبدأ دستوري، إذ نص الدستور الجزائري في المادة 45 منه على أن "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

والجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وفي هذا المجال نصت الفقرة الرابعة من نص المادة 254 من قانون الجمارك على أنه "وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقاً لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان"³

وفي غياب نص صريح يبين كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الإحتكام في هذه الحالة للقواعد العامة.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179

² مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 97-98

³ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 179

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 216 والتي يستتج منها أن هناك شرطان حتى يثبت عكس ما تضمنه المحضر وذلك إما بالكتابة أو بشهادة شهود، ومن هنا وجب التطرق إلى هذان الشرطان¹:

الشرط الأول: بالنسبة للكتابة:

ويكون ذلك من خلال دراسة المحضر نفسه وتمحيصه وعند وجود تناقضات فيما بين التصريحات والتضمينات أو فيما بينهما و بين المستندات الرسمية المرفقة بالمحضر فإن مثل هذا التناقض يعتبر قرينة مستخلصة من الدليل الكتابي، وللمحكمة أن تلتمس بنفسها ما يخالف المحاضر المقدمة إليها، وفي هذه الحالة تكون قد استعملت ما لديها من سلطة تقديرية فتأخذ بما أطمئنت إليه وتطرح ما لم تطمئن إليه.

ومتى قدم المتهم وثائق الرسمية تضمنت عكس ما تضمنه محضر البحث فيكون قد أقام الدليل العكسي على مضمون المحضر وعلى المحكمة أن تحكم بناء على الدليل العكسي إذا إطمأنت إليه ومثال ذلك "إذا أثبت المحضر أن المتهم كان يحوز سلاحا بدون الرخصة ثم قدم المتهم رخصة لحيازة سلاحه فيكون على المحكمة أن تحم بناء على ذلك".

الشرط الثاني: بالنسبة لشهادة الشهود:

ويمكن تصور ذلك متى شهد أمام المحكمة شهود عدول لوقائع مخالفة لوقائع مضمون محضر ثم يحصل إطمئنان المحكمة لشهادة الشهود وتقتنع بمضمونها فيكون عليها أن تستبعد ما جاء في هذا المحضر فتحكم بمضمون الشهادة لا بمضمون المحضر.

وبالإضافة إلى المحاضر المتعلقة بالمخالفات والمحاضر الجمركية هناك أيضا المحاضر المتعلقة بالبيئة ومحاضر أعوان قمع الغش والمحاضر المحررة أيضا من طرف شرطة المياه

¹ أمل صدوق المزكلدي، المرجع السابق.

وأعوان إدارة الضرائب ومحاضر مفتشي العمل فكل هذه المحاضر لها حجية أمام القاضي الجزائي إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها بالكتابة أو شهادة الشهود.

وهذا طبقا لما تم النص عليه في المادة 138 من القانون رقم 83-03 والمتعلق بحماية البيئة إذ جاء فيها " تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة ويعول عليها إلى أن يثبت العكس " .

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي جاء فيها "وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرة السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس" وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 505 من قانون الضرائب الغير مباشرة والتي نصت على أنه ".....ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء إلى أن يثبت العكس".

ومن هنا يمكن القول بأن هذا النوع من المحاضر هي ملزمة للقاضي الجزائي إذ أنها تحوز حجية خاصة ولا تحبط هذه الحجية إلا بإثبات عكس ما جاء فيها بالكتابة أو بشهادة الشهود¹. وحتى يكون لهذا النوع من المحاضر حجية في الإثبات أمام القاضي الجزائي وتعتبر ضمانات للمشتبه فيه يجب أن تتوفر في هذا النوع من المحاضر جملة من القيود وهي:

-تحديد الحالات التي يحزر فيها هذا النوع من المحاضر وهي الحالات التي خول فيها القانون بنصوص خاصة سلطة إثبات جنح لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي²، وقد قصر المشرع هذا النوع من المحاضر على حالات محددة بنصوص خاصة يعد استثناء وتضييقا وضع لفائدة المشتبه فيه فكلما اتسعت دائرة حجية المحاضر كلما كان ذلك على حساب

¹ مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 97

² نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 449

الضمانات المقررة للأفراد والعكس صحيح أي كلما ضيق من حجية المحاضر كان ذلك لمصلحة المشتبه فيه بحيث يصبح القاضي الجزائي حرا في الأخذ بما جاء في المحاضر أو طرحه.

فحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم يمكن أن يساء إليها ويتم إنتهاكها بدءا بإجراءات التحريات الأولية من طرف أجهزة الأمن أما على مستوى الجهات القضائية فالضمانات تكون أكثر وإحتمالات التجاوزات أو التعسف تتضاءل لذلك فإن عدم إطلاق حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو بعض الموظفين يعد ضمانا هامة للمشتبه فيه¹.

- أن شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحاضر فلا يعتد بإنكار أو نفي المتهم أو القرائن، إن حرص المشرع على ضمان حقوق المشتبه فيه، لم ينسيه ضرورة تمكين الموظفين ورجال الضبط القضائي من وسيلة مكافحة الإخلال بالقانون، فمحاضرهم مستندات رسمية ولها حجيتها حتى يثبت العكس سواء بشهادة الشهود أو الكتابة².

- يجب أن تشمل هذه المحاضر الجرائم المكيفة مخالفات والمنصوص عليها في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا الجرائم الأخرى المكيفة مخالفات أو جنح والمنصوص عليها في قوانين خاصة³، كالمخالفات المتعلقة بحماية البيئة والصيد ومخالفات قمع الغش وحماية المستهلك والمخالفات المتعلقة بالمياه والمخالفات الجمركية... الخ.

وزيادة على الضمانات المتعلقة بتحديد حجية هذا النوع من المحاضر يلاحظ أن المشرع أشار إلى هذه الحجية في كل قانون خاص وهذا ما تم التطرق إليه سابقا من خلال عرض بعض

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 93

² نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي - المرجع السابق، ص 450

³ نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 450

المواد التي تحدد حجية بعض المحاضر والتي تكون لها قوة في الإثبات بالنسبة للقوانين الخاصة.

كما أن المشرع بإعطائه لهذا النوع من المحاضر قيمة وحجية ما لم يدحضها دليل عكسي هدفه من ذلك هو توفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيهم وذلك لعدة إعتبارات منها أن الجرائم التي تعالين بهذا النوع من المحاضر جرائم بسيطة أغلبها تكيف مخالفات، وكما هو معلوم أن المخالفات لا تتطلب القبض على مرتكبيها مما يستبعد أن تكون وسيلة للتجاوز أو المساس بحقوق المشتبه فيهم أضف إلى ذلك أن العقوبة المقررة لها في الغالب عقوبات مالية يرجع تقديرها للجهات القضائية.

بالإضافة إلى أن عدد تلك الجرائم كبير ولو إشتغل القضاة بفحص وتحري كل ما جاء فيها لألهاهم ذلك عن الإعتناء بالجرائم الخطيرة (الجنح والجنائيات) ولأثقل كاهل الجهاز القضائي وتعطلت إدارته الحسنة كل ذلك ينعكس سلبا على حقوق الأفراد وحررياتهم من هنا كان مبدأ جعل حجية لهذه المحاضر في مصلحة المشتبه فيهم لأن السير الجيد للجهاز القضائي والمعالجة السريعة للقضايا الهامة والتحقيق فيها هو ضمانة للمشتبه فيهم¹.

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 93-94

خلاصة الفصل:

عرضنا في هذا الفصل المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا للقوانين الخاصة حيث تطرقنا إلى محاضر الإثبات الخاصة التي لها حجية إلى حين أن يطعن فيها بالتزوير كمبحث أول ثم تبيان القائمين بتحرير هذه المحاضر ثم حجية هذه المحاضر في الإثبات أمام القاضي الجزائي، أما المبحث الثاني قتناولنا فيه محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها والذي تطرقنا فيه إلى محرري هذا النوع من المحاضر ثم حجيتها أمام القاضي الجزائي، وخلصنا إلى أنه مهما كانت طبيعة هذه المحاضر سواء تلك التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير أو تلك التي تحوز حجية إل حين إثبات العكس فإن هذه الحجية ليست مطلقة وشاملة.

كما أن هذه المحاضر تقتصر على الوقائع المادية المكونة للجريمة والتي أثبتها محرر المحضر بناء على قد ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه وهذا طبقا لنص المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية ولا تمتد الحجية إلى ما يسجله من آرائه وإستنتاجاته فهو غير مختص بتقديرها، كما أن الحجية لا تمتد إلى المعلومات التي يتلقاها عن الغير¹، فعلى سبيل المثال فإن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية فقط ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك والشرطة القضائية كجرائم السب أو الإهانة أو أعمال التعدي.

وعلى هذا يمكن القول بأن المشرع لم يترك سلطة القاضي الجزائي في تقدير هذا النوع من المحاضر سواء تلك التي لها حجية إلى أن طعن فيها بالتزوير أو تلك التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها مطلقة بل قيدها وذلك بأن أورد عليها بعض الإستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقديرها.

¹ مراد بلولهي، المجمع السابق، ص 101

الخاتمة:

تناولنا هذه الدراسة في فصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى دراسة المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية نظرا لما تتمتع به هذه المحاضر من أهمية بالغة في مجال إثبات الجرائم، حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية المحاضر المستعملة في الإثبات وذلك من خلال بيان مختلف تعاريف محاضر الإثبات كما أنه لا يكون لهذه المحاضر حجية وقوة في الإثبات إلا إذا كانت مستوفية للشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا وذلك إستنادا لنص المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى أنه تم عرض أهم أنواع المحاضر المستعملة في الإثبات أي تلك التي يتم تحريرها من طرف رجال الشرطة أو رجال الدرك الوطني أو من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو تلك التي تحرر أثناء الجلسات.

إلا وأنه أثناء حديثنا عن أنواع المحاضر المستعملة في الإثبات وجب علينا التطرق إلى حجيتها أمام القضاء وتوصلنا إلى أن القاضي الجزائي يخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي أي أنه حر في الأخذ بما في هذه المحاضر أو عدم الأخذ بها وهذا لأن هذه المحاضر هي كسائر أدلة الإثبات تخضع للإقتناع الشخصي للقاضي بغض النظر عن هذه المحاضر سواء كانت تحوز حجية نسبية كالمحاضر المحررة من طرف أعوان الشرطة أو رجال الدرك الوطني أو تلك التي تحوز حجية مطلقة كالمحاضر المحررة من طرف قضاة التحقيق أو محاضر الجلسات أو المحاضر المحررة من طرف أعوان محلفين منصوص عليهم في القوانين الخاصة. إلا أنه هناك بعض المحاضر والتي يكون لها حجية مطلقة أي أن القاضي يكون ملزم بالأخذ بما جاء فيها.

وفي آخر هذا الفصل تم التطرق إلى حالات بطلان هذه المحاضر وذلك في حالة خرق الشروط والشكليات المنصوص عنها قانونا ومعنى هذا أنه يجب على محرري هذه المحاضر

إحترام هذه الشروط والشكليات المتعلقة بكيفية إنجاز هذه المحاضر حتى لا تنقص قوتها الإثباتية وتسقط حجيتها وهذا ما يؤدي إلى بطلانها.

ثم إنتقلنا إلى الفصل الثاني والذي تطرقنا فيه إلى المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا للقوانين الخاصة أي تلك المحاضر التي يتم تحريرها بموجب القوانين الخاصة إلا أن المشرع في هذه النقطة قد ميز بين نوعين فيما يتعلق بهذه المحاضر فهناك محاضر إثبات خاصة لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها وهناك محاضر إثبات خاصة لها حجية إلى حين ثبوت عكسها، فأما تلك المحاضر التي لها حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير يجب أن تحرر من طرف موظفين وأعاون منصوص عنهم بموجب قوانين خاصة وتكون لهذه المحاضر حجية مطلقة أمام القاضي الجزائي أي أنه يجب عليه الأخذ بما جاء في هذه المحاضر إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير.

أما تلك المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها فيجب أن يكون القائمين بتحريرها أيضا موظفون وأعاون منصوص عنهم بموجب قوانين خاصة وتكون لهذه المحاضر حجية نسبية إلا أنها أقل حجية من تلك التي لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها إلا أن القاضي يكون ملزم بالأخذ بما جاء فيها إلا إذا تم تقديم دليل عكسي ينفي كل ما جاء في هذه المحاضر سواء كان ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود.

ومن أهم النتائج التي تم استخلاصها من خلال هذه الدراسة هو أن المحاضر سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة يمكن أن يعتمد عليها القاضي وحدها في إثبات الكثير من الجرائم خاصة إذا كانت ليست هناك أدلة أخرى تُدعم هذه المحاضر أو كانت هذه المحاضر هي الوسيلة الوحيدة التي تثبت هذه الجرائم وخوفا من إفلات مرتكبي هذه الجرائم كان لا بد من القاضي أن يستعين بهذه المحاضر في مجال الإثبات بشرط أن تكون هذه المحاضر قد حررت من طرف الأشخاص المنصوص

عنهم قانونا وأنه قد تم مراعاة فيها الشروط والشكليات المنصوص عليها وفقا للقانون والتنظيم المعمول به.

إلا أنه وأثناء معالجتنا لهذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعطي لهذا النوع من أدلة الإثبات عناية كبيرة باعتبار أن هذا النوع من الأدلة أو بالأحرى المحاضر لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات وفي الكشف عن الجرائم، كما أن المشرع قد أغفل ذكر بعض الإجراءات التي كان من الواجب ذكرها مما يسهل عمل القضاة عند الاستعانة بهذه المحاضر كوسيلة إثبات في المادة الجزائية، وعليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات في هذا الشأن ومن أهمها أنه:

- كان على المشرع إدراج فصل في قانون الإجراءات الجزائية يتم النص فيه على المحاضر التي تستعمل كوسيلة إثبات وأنواعها وشروطها والشكليات الواجب مراعاتها أثناء تحريرها وحجيتها أمام القضاء وذلك كما فعل المشرع المغربي والمشرع الموريتاني لأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحالي قد نص على هذه المحاضر في نصوص متفرقة ولم يتطرق إلى كافة الجوانب المتعلقة بالمحاضر، وهذا كله للأهمية البالغة التي تؤديها المحاضر في مجال الإثبات.

- كان على المشرع أن لا يقيد حرية القاضي وذلك بأن وضع إستثناءات فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية مطلقة أو تلك التي لها حجية نسبية مما قد يؤدي هذا إلى تعسف القائمين بتحرير هذه المحاضر كما أن هذا قد يؤثر على قناعة القاضي عند إصداره للحكم.

- كما نوصي أن يتم التوسع في دراسة هذا الموضوع من طرف الإخوة الباحثين وحتى إن تطلب الأمر إجراء دراسات مقارنة مع التشريعات الأخرى كالتشريع المغربي أو التشريع الموريتاني أو التشريع المصري لأن هذه التشريعات قد تناولت هذا الموضوع بعناية بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يوفيه حقه.

-بالإضافة إلى ضرورة تدريس مقياس المحاضر كوسيلة من وسائل الإثبات بصورة مستقلة في كليات الحقوق بداية من السنة الأولى لأنه يتم تدريس هذا المقياس في مرحلة الماستر لكن بإيجاز ولا يتم التطرق إلى مختلف جوانبه مما يستحيل على الطالب الإلمام بكامل جوانب هذا الموضوع ولا يعقل أن يكون هناك طالب متخرج من كلية الحقوق غير ملم بهذا الموضوع لأن هذا الموضوع له أهمية ليس فقط في المسائل الجنائية أو في مجال الإثبات بل أيضا في الحياة اليومية للشخص في حد ذاته لأن الشخص معرض لأي شيء من خلال معاملاته اليومية سواء مع الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

تم بعون الله

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2004.
2. أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2007.
3. أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه للنشر سنة 2005.
4. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهادات، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر.
5. بوزيد أغليس: تلازم مبدأ الإثبات الحر بالافتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى للنشر، الجزائر، سنة 2010.
6. جمال نجيمي: إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي-دراسة مقارنة- دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2011.
7. جيلالي بغداددي: الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الروبية، الجزائر، سنة 1996.
8. حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر.
9. عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، بدون دار النشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
10. عبدالله أوهيبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق- دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2011.

11. علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، بدون دار النشر، سنة 2006.
12. عمر خوري: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المهندس للنشر، سطيف، سنة 2007-2008.
13. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار الناشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2002.
14. فريجة حسين وفريجة محمد هشام: شرح قانون الإجراءات الجزائية- الضبطية القضائية- النيابة العامة- التحقيق- غرفة الإتهام- دار الخلدونية للنشر، سنة 2011.
15. فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار هومه للنشر.
16. محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2009.
17. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2007.
18. محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
19. محمود صالح العدلي: إستجواب الشهود في المسائل الجنائية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
20. مصطفى مجدي هرجه: أحكام الدفع في الإستجواب والإعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر، القاهرة، مصر، سنة 1999.
21. نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي- النظرية العامة للإثبات الجنائي- الجزء الأول، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2003.
22. -----: محاضرات في الإثبات الجنائي-أدلة الإثبات الجنائي (الإعتراف والمحرمات)، الجزء الثاني، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2004.

23. هشام الجميلي: الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء والأحكام ومحكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر، سنة 2008.

ثانيا: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1966.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1966.
3. الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
4. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09.
5. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61.
6. قانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية، العدد 06.
7. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15.
8. قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06.

9. قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 37.

10. قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26.

11. قانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية، العدد 32.

12. قانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 34.

13. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

14. قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ. الرسائل:

1. فوزي عمارة: قاضي التحقيق (رسالة مقدمة لنيل دكتوراه) جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009-2010.

ب. المذكرات:

1. بوعلام قادري: ضمانات الحقوق والحريات للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والتحقيق (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر) جامعة المسيلة، كلية الحقوق، سنة 2012-2013.

2. حسيبة رحمانى: البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق، سنة 2009-2010.

3. رابح خنيش: مفتشية العمل في الجزائر التطور والآفاق (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) جامعة الجزائر 01-بن عكنون- كلية الحقوق، سنة 2011-2012.
4. رابح لالو: أدلة الإثبات الجزائية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2001-2002.
5. سلمى كحال: مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، سنة 2009-2010.
6. شمس الدين عبدالله الفرساني: الدليل الكتابي ودوره في إثبات الجريمة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، كلية الدراسات العليا، سنة 2008.
7. غنية ايت بن أعمار: الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2007-2008.
8. مراد بلولهي: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، سنة 2010-2011.
9. وهيبة حديد: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة السادسة عشر، سنة 2005-2008.

رابعاً: المحاضرات

1. الطيب بلواضح: محاضرات في مقياس الإثبات في المادة الجزائية، أقيمت على طلبة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، سنة 2012-2013.
2. رياض شتوح: محاضرات في مقياس تحرير المحاضر ، أقيمت على طلبة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، سنة 2012-2013.

خامسا: المواقع الإلكترونية

أمل صدوق المزكدي, محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية, موقع

مكتبة القانون الإفريقي, ساعة التصفح 21:45 بتاريخ 2014/03/28

<http://droit.civil.over-blog.com/article-3805547.html>

ملخص:

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع حجية المحاضر في الإثبات الجنائي وذلك لتسليط الضوء على بيان أهم المحاضر التي تستعمل كوسيلة إثبات في المسائل الجنائية ومدى الأخذ بها من طرف القاضي الجزائي في إثبات الجرائم، وهي الإشكالية التي حاولت من خلال هذه الدراسة الإجابة عنها حيث تطرقت في الفصل الأول إلى أهم المحاضر المستعملة في الإثبات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى أهم المحاضر المستعملة في الإثبات والمنصوص عنها في القوانين الخاصة.

وعليه يمكن القول بأن المحاضر سواء تلك المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة هي من أهم أدلة الإثبات في الميدان الجنائي، إلا أن جميع هذه المحاضر شأنها شأن جميع أدلة الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بغض النظر عن ما إذا كانت هذه المحاضر تحوز حجية مطلقة أو حجية نسبية فلقاضي حر في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها إستنادا إلى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يعد أساس نظام حرية الإثبات الجزائي.

Résumé:

Dans cette étude, nous avons abordé le thème de la force probante des procès-verbaux dans la preuve en matière pénale afin d'attirer l'attention sur les plus importants procès-verbaux utilisés comme moyens de preuve en matière pénale, et à quel point ils sont admis par le juge pénal pour prouver les crimes. C'est la problématique à laquelle nous essayons de répondre à travers cette étude.

Dans le premier chapitre, on aborde les plus importants procès-verbaux utilisés dans la preuve et prévus dans le code de procédure pénale.

Dans le deuxième chapitre, on aborde les plus importants procès-verbaux utilisés dans la preuve et prévus en droit privé.

Dans ce fait, on peut dire que les procès-verbaux que ce soient ceux qui sont prévus dans le code de procédure pénale ou en droit privé, sont des plus importants éléments de preuve dans le domaine pénal.

Mais, tous ces procès-verbaux ainsi que tous les éléments de preuve subissent le pouvoir discrétionnaire du juge pénal sans tenir compte s'ils ont une force probante absolue ou relative, car le juge est libre de les admettre ou les rejeter selon le principe de l'intime conviction du juge pénal, ce principe qui est considéré comme la base du système de la liberté de la preuve.

الفهرس

الإهداء

التشكرات

أ.....	مقدمة.....
12.....	الفصل الأول: المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.....
13.....	المبحث الأول: ماهية المحاضر المستعملة في الإثبات.....
13.....	المطلب الأول: مفهوم محاضر الإثبات وشروط تحريرها.....
13.....	الفرع الأول: تعريف محاضر الإثبات.....
17.....	الفرع الثاني: شروط تحرير المحاضر.....
26.....	المطلب الثاني: أنواع محاضر الإثبات.....
26.....	الفرع الأول: محاضر الشرطة والدرك الوطني.....
30.....	الفرع الثاني: محاضر وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.....
40.....	الفرع الثالث: محاضر الجلسات.....
42.....	المبحث الثاني: حجية المحاضر في الإثبات وبطلانها.....
42.....	المطلب الأول: حجية هذه المحاضر في الإثبات.....
49.....	المطلب الثاني: بطلان هذه المحاضر عند خرق شروطها وشكلياتها.....
49.....	الفرع الأول: تعريف البطلان وأنواعه.....
51.....	الفرع الثاني: آثار البطلان والبطلان الذي يلحق محاضر الضبطية القضائية.....
55.....	خلاصة الفصل.....
57.....	الفصل الثاني: المحاضر المستعملة في الإثبات وفقا للقوانين الخاصة.....
58.....	المبحث الأول: محاضر إثبات لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها.....
58.....	المطلب الأول: محرروا محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها.....
59.....	الفرع الأول: محرروا المحاضر الجمركية ومحاضر الضرائب غير المباشرة.....
65.....	الفرع الثاني: محرروا محاضر مفتشي العمل ومحاضر أعوان الرقابة المنتمون لوزارة التجارة.....
69.....	المطلب الثاني: حجية هذه المحاضر في الإثبات أمام القاضي الجزائي.....
76.....	المبحث الثاني: محاضر إثبات لها حجية إلى حين ثبوت عكسها.....
76.....	المطلب الأول: محرروا محاضر الإثبات التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها.....

77.....	الفرع الأول: محرروا محاضرات حماية البيئة ومحرروا محاضرات حماية المستهلك
80.....	الفرع الثاني: محرروا المحاضرات المتعلقة بالمياه ومحرروا محاضرات الضبط الغابي
83.....	الفرع الثالث: محرروا المحاضرات المتعلقة بالصيد ومحرروا محاضرات الصحة النباتية
85.....	المطلب الثاني: حجية هذه المحاضرات في الإثبات أمام القاضي الجزائري
93.....	خلاصة الفصل
94.....	الخاتمة
98.....	قائمة المراجع
104.....	ملخص بالعربية
105.....	ملخص بالفرنسية
106.....	فهرس المحتويات